التمكين الاقتصادي للمرأة

في ضوء الفهم الرشيد لمقاصد الشريعة

(حق الكد والسعاية أنموذجا)

إعداد الأستاذة الدكتورة

روحية مصطفى الجنش

أستاذ ورئيس قسم الفقه الأسبق

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

القاهرة – جامعة الأزهر

التمكين الاقتصادي للمرأة في ضوء الوعي الرشيد لمقاصد الشريعة (كد وسعاية المرأة أنموذجا)

روحية مصطفى الجنش.
قسم الفقه العام – كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة – جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: ab7aath2005@yahoo.com

ملخص البحث:

تعتني الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة ومكانتها في المجتمع، بما في ذلك حقها في الكد والسعاية كما هو حق الرجل تماما، ويؤكد الإسلام على أن المرأة لها الحق في العمل وكسب الرزق طالما كان العمل مشروعا يتناسب مع طبيعتها وتلتزم في ممارسته بالقيم والضوابط الإسلامية، ومن المتعارف عليه في مجتمعنا أن المرأة في بيت الزوجية خاصة العاملة تساهم في نفقات الأسرة بشكل كبير، بل قد يكون راتبها كاملا في جيب زوجها ولو بالتراضي على ما تعارفت عليه النساء في بعض الأعراف عندنا، بل أبعد من ذلك فقد يقصر الزوج في النفقة عليها وعلى أولاده، وتقوم هي بالإنفاق على نفسها وعلى أولادها، وفي ذات الوقت قد تتضخم ثروة الزوج وهو ما يحدث غالبا، والمشكلة تأتي بعد ذلك في حالتين :

الأولي: حالة الطلاق: فقد يطلقها زوجها بعد سنوات طوال ساهمت فيها بتكثير ثروة الزوج، ثم تُحرم من كل هذا جملة وتفصيلا، بل قد يُضارها لتختلع منه وتتنازل عن كافة حقوقها المالية وهذا أبلغ الضرر وأقبحه.

والثانية: حالة الوفاة: فقد يتوفى عنها زوجها وليس لها عقب منه، فتخرج بميراثها الشرعي فقط، ويضيع سدى ما قدمته للزوج في حال الحياة من أمور كانت سببا في تكثير ثروته، وهذا ظلم وإجحاف لا تقره شريعة الإسلام . والسؤال الذي تطرحه الدراسة هو لو طالبت المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بشيئ من التعويض مقابل مساهمتها في تكثير ثروة الزوج حال الحياة الزوجية غير الميراث في حال الوفاة، فهل يحل لها ذلك، وهل يتصادم ذلك مع ثوابت الشرع في الميراث أم لا؟ لذا توكلت على الله تعالى وعزمت على تقديم هذه الدراسة بعنوان "التمكين الاقتصادي للمرأة في ضوء الوعي الرشيد لمقاصد الشريعة (حق الكد والسعاية أنموذجا).

الكلمات الافتتاحية: تمكين، وعي، مقاصد، حق، كد، سعاية

The Economic Empowerment of Women in Light of a Sound Understanding of the Objectives of Sharia
(Women's Hard Work and Effort as a Model)

Rawheya Mostafa El-Gennesh.

Department of Public Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies (Female Students), Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Email: ab7aath2005@yahoo.com

Abstract:

Islamic Sharia emphasizes the rights and status of women in society, including their right to work and contribute, just like men. Islam asserts that women have the right to work and earn a living as long as the work is lawful, suited to their nature, and in harmony with Islamic values and guidelines. It is well known in our society that women, especially working wives, often contribute significantly to family expenses. Their full salary may even be taken, sometimes by mutual consent, while the husband may neglect his financial duties toward his wife and children, leading her to bear the expenses for herself and her children. Meanwhile, the husband's wealth may grow, which frequently happens. The issue arises in two scenarios: first, in the case of divorce or separation initiated by the wife (khul'), and second, in the event of the husband's death. The question posed by this study is: if a divorced woman or a widow were to seek some form of compensation for her contributions to increasing the husband's wealth during the marriage—apart from her inheritance in the case

of death—would this be permissible, and does it conflict with the principles of Sharia in matters of inheritance?

Keywords: empowerment – awareness – objectives – right – hard work - effort

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد :

فإن شريعتنا الإسلامية تعتني بحقوق المرأة ومكانتها في المجتمع، بما في ذلك حقها في الكد والسعاية كما هو حق الرجل تماما، ويؤكد الإسلام على أن المرأة لها الحق في العمل وكسب الرزق طالما كان العمل مشروعا، وتلتزم في ممارسته بالقيم والضوابط الإسلامية، ويتعزز هذا النهج في الإسلام من خلال النصوص الشرعية التي تشجع المرأة على اكتساب المعرفة والتعلم واكتساب المهارات اللازمة لممارسة حقها في العمل داخل البيت وخارجه، ومن المتعارف عليه في مجتمعنا المصري أن المرأة في بيت الزوجية خاصة العاملة تساهم في نفقات الأسرة بشكل كبير، بل قد يكون عائد كدها وسعيها كاملا في جيب زوجها ولو بالتراضي على ماتعارفت عليه النساء في بعض الأعراف عندنا، وقد يُكرهها زوجها على ذلك أو يُقصر أو يمتنع في النفقة عليها أوعلى أولاده، وتقوم هي بالإنفاق على نفسها وعلى أولادها، من مأكل وملبس ومشرب وترفيه ودروس خصوصية !! وقد يكون الأولاد في مدارس أو جامعات خاصة وهي من تقوم بالنفقة على تعليمهم ورعايتهم من الألف إلى الياء، رغم أن نفقتها أوأولادها واجبة عليه شرعًا وقانوناً وفي ذات الوقت قد تتضخم ثروة الزوج مقابل ذلك وهو مايحدث غالبا، مع انعدام التوثيق التعاقدي الذي بدوره يحفظ حق الزوجة .

والمشكلة تأتي في حالتين:

الأولي: حالة الطلاق: فقد يطلقها زوجها بعد سنوات طوال ساهمت فيها بتكثير ثروة الزوج، ثم تُحرم من كل هذا جملة وتفصيلا، وقد تطالب الزوج

بشيء من هذا الحق عند الفراق فيقول لها – كما يحدث غالبًا – "إثبتي أن لك شيئا "، بل قد يُضارها لتختلع منه وتتنازل عن كافة حقوقها المالية أو يطلقها في مرض موته ليفر من ميراثها، وهذا أبلغ الضرر وأقبحه .

والثانية: حالة الوفاة: فقد يتوفى عنها زوجها وليس لها منه عقب، فتخرج بميراثها الشرعي فقط، ويضيع سُدى ما قدمته للزوج في حال الحياة من مساهمة كانت سببا في تكثير ثروته، وهذا ظلم وإجحاف لا تقره شريعة الإسلام .

لذا عقدت العزم وتوكلت على الله تعالى في تقديم هذه الدراسة تحت عنوان " **التمكين الاقتصادي للمرأة في ضوء الوعي الرشيد لمقاصد الشريعة (حق الكد والسعاية أنموذجا)** .

الكلمات الافتتاحية: تمكين، وعي، مقاصد، حق، كد، سعاية .

حدود الدراسة:

الدراسة تشمل كل امرأة ساهمت في تكثير ثروة زوجها من خلال كدها وسعيها من عمل مُنتج تمارسه داخل البيت أو خارج البيت، أو بمالها الخاص الذي آل إلى ذمتها المالية بأي طريق من طرق الملكية في الإسلام كالميراث، والهبة، والوصية، والبيع ...إلخ .

أسئلة الدراسة:

تطرح الدراسة عدة أسئلة تحتاج إلى معالجة فقهية وتدابير قانونية مُلزمة:

س١: هل يجوزللمرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها المطالبة بتمكينها من حقوقها المالية التي كانت سببًا في تكثير ثروة الزوج؟ وهل هذا يتصادم مع ثوابت الشرع المترتبة على الطلاق أو الوفاة؟ وهل يحل للزوجة أثناء العصمة أن تتطالب بهذا الحق؟

س٢: ماهي التدابير التي يجب عليها أن تتخذها المرأة لتثبت مساهمتها في تكثير ثروة الزوج؟

س٣: هل هناك إجراءت للزوجين في حال حياة الزوج من شأنها أن ترفع الحرج في المسألة، وتعد ضمانا وحماية لما تقدمه المرأة لزوجها مما لم يجب عليها أثناء الحياة الزوجية؟

س٤: ماهي الآثار الإيجابية التي يمكن أن تنجم عن تفعيل هذه الدعوى؟

س٥: ماهي التحديات التي تواجه تمكين المرأة من هذا الحق وكيفية التغلب عليها؟

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- تتجلى أهمية معالجة موضوع حق الكد والسعاية للمرأة في أنه يُعالج كثيرًا من المشكلات والنزاعات التي تحدث داخل الأسرة والناجمة عن العلاقات المالية المشتركة، فالزوج يعتبر ماقدمته الزوجة له على سبيل الهبة والتطوع الذي ليس له مقابل، والزوجة تعتبر ماقدمته له دين في عنقه وإن لم تشترط ذلك عليه، أو يكون بينهما تدبير تعاقدي، وقد ينشأ بعد الطلاق من مطالبة المرأة بمقابل لما قدمته للزوج في حال قيام الحياة الزوجية والذي بدوره يُقابل بالرفض من الزوج ؛ لأنها لا تملك ماتُثبت به مساهمتها معه كما هو الغالب في المعاملة بين الأزواج، وقد ينشأ النزاع كذلك بين الورثة وبين الزوجة، حيث أن تركة الزوج آلت إليهم، ولا يوجد مايثبت دينًا عليه حتى يُقدم على ميراثهم، معضلات اجتماعية خلف أبوابنا المغلقة تأن منها معظم الأسر التي يُشكل عمل المرأة فيها ركن أساسي في تلبية متطلباتها، فهل هناك ضمانات فقهية تمكَن المرأة من حق كدها وسعيها مع الزوج، وهل يمكن صياغة نص قانوني يحمي هذا الحق، ويضمن تنفيذه بصورة عادلة؟ وهل يمتد حق الكد والسعاية ليشمل كل من ساهم في بناء الثروة من أفراد الأسرة؟ .

٢- كما يكتسب الموضوع أهميته أن شيخ الجامع الأزهر فضيلة الدكتور أحمد الطيب[١] حفظه الله تعالى دعى إلى إحياء فتوى الكد والسعاية، وعرضها على المجالس الفقهية لحفظ الحقوق المالية للمرأة العاملة التي بذلت جهدا في تنمية ثروة زوجها، خاصة في هذا العصر الذي خرجت فيه المرأة للعمل بصورة موسعة جنبا إلى جنب مع الرجل وشاركت زوجها في أعباء الحياة ومتطلباتها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص الأزهر واهتمامه بتقديم حلول ومعالجات للمشاكل الأسرية بشكل عام وقضايا المرأة بشكل خاص.

٣- وضع تأصيل فقهي لهذه المسألة التي لم يتكلم فيها أحد من الفقهاء الأربعة غير مانُسب إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى، وعدم حديث الفقهاء الثلاثة عنها ليس إهمالا منهم ولا غبناً لحقوق المرأة، ولكن ربما القضية لم تُطرح أمامهم حتى يضعوا لها حلولا فقهية، ولم ترد كذلك في مؤلفاتهم الغنية بالفقه الافتراضي ؛ لأنه لم يقع في تصورهم أن المرأة قد يكون لها دور فاعل من خلال عملها في مراكمة الثروة الأسرية، أو أن من كان تملك مالًا وسعه بالعمل أوعن طريق الميراث أو التجارة أو غيرهما، تتصرف في مالها بذمتها المالية المستقلة ودون تدخل أو وصاية أو مشاركة الزوج.

٤- إرشاد أهل القانون لتبني هذا المطلب، ووضح حلولا للمشكلات التي تطرحها الدراسة للوصول إلى صيغة قانونية تُعبر عن هذا الحق ومشروعيته، ووضع القواعد القانونية المنظمة له.

٥- من هذه الزاوية يعتبر موضوع حق الكد والسعاية أمرا مهما، ليس فقط لحفظ حقوق المرأة، بل لتحصين مال الزوج من السحت وأكل مال زوجته

(1) https://al-ain.com/article/right-toil-pursuit-what-mean

وكدها بالباطل، ومن ثم فإن هذا الأمر يحتاج إلى تنظيم قانونى من خلال سن تشريع يقره البرلمان حتى لا تقع الزوجات ضحية لنهب أموالهن، ليس فقط من قبل الأزواج، بل من قبل الورثة أيضًا الذين في كثير من الأحوال لا ينتمون بأى رباط دم مع الزوجة، كأشقاء وشقيقات الزوج أو والديه أو أبنائه من زوجة أخرى، وكل هؤلاء قد يكونون مشاركين للزوجة فى الميراث فى أحيان كثيرة.

٦- فكرة هذا الموضوع كانت تشغلني من سنوات كثيره ليس كفكرة بحثية فقط ولكن واقع حال حيث أنني نشأت في مجتمع قروي ملكية المال فيه للرجل وإن كانت زوجته تعمل وراتبها يفوق راتبه بمراحل، وكنت دائما أتسائل، لو مات الزوج سيرث أهله مالا ليس لابنهم فيه حق، وتحرم المرأة وأقاربها من المال وهو مالها، ورأيت عن قرب من سافرت إلى خارج الدولة للعمل، وكانت ترسل راتبها على حساب زوجها في مصر، ومن ثم يقوم الزوج بشراء منقولات وعقار ويوثقه باسمه، ثم شاءت الأقدار أن يموت الزوج ولم يكن لها منه ولد، فورث أقاربه المال، وخرجت بميراثها فقط، وحُرمت من كدها وسعيها .

منهج البحث:

أما عن منهجي في عرض المسألة فهو المنهج التحليلي حيث ركزت جهدي في الاستدلال لترسيخ هذا الحق للمرأة، وتوجيه الأدلة بصورة موضوعية إنسيابية بعيدة عن ليَ أعناقها، واجتهدت في الإجابة على التحديات والشبهات التي عنَت لمن أنكر هذا الحق للمرأة في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، ثم أردفت ذلك بتدابير يمكن اتباعها ضمانا لتمكين المرأة من حق كدها وسعيها الذي اختلط بمال الزوج وساهم في تكثيره .

خطة البحث:

من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة ومبحثين وخاتمة

المقدمة: وتشتمل على: أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهج البحث وخطته .

المبحث الأول: حكم تمكين المرأة من حق الكسب والسعاية في ضوء مقاصد الشريعة.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الرئيسية في عنوان الدراسة . (الكلمات الافتتاحية).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة والأدلة .

المبحث الثاني: التخريج الفقهي لحق الكد والسعاية وتحديات إقراره وتدابير حمايته .

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحديات التي تواجه تمكين المرأة من حق الكد والسعاية والرد عليها .

المطلب الثاني: حق الكد والسعاية بين التخريج على عقود مسماه والمعاملة المستقلة .

المطلب الثالث: التدابير اللازمة لتمكين المرأة من حق كدها وسعيها

النتائج والتوصيات .

هذا وقد حرصت في تقديم البحث بأسلوب سهل ميسر، متحرية الدقة المنهجية والأمانة العلمية في كل ماعرضت من أفكار وآراء، واسأل الله تعالى أن أكون وفقت في ذلك . وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المبحث الأول

حكم تمكين المرأة من حق الكسب والسعاية في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الرئيسية في عنوان الدراسة: (الكلمات الافتتاحية) .

المقصود بمصطلح تمكين في اللغة بمعنى الظفر فتمكن من الشيء واستمكن أي ظفر به[١] ومنه قوله تعالى: (إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ) الكهف آية ٨٤ . والتمكين: تمهيد الأسباب، أي سهل عليه السير فيها وذلل له طرقها [٢].

وقد جاء في كتابات بعض المعاصرين بمعنى قريب من هذا: (تمكين المرأة هو إكساب المرأة القدرة على استخدام الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تؤثر في حياتها مما يمكنها من تحديد مصيرها وتحقيق مصلحتها"[٣]. ويمكن تعريف التمكين بأنه تعزيز المرأة وتقويتها بالأسباب والتدابير التي تمنحها الاستفادة من حقوقها المالية .

أما المقصود بمصطلح مقاصد الشريعة أو مقاصد الشارع فهي المعاني والغايات والآثار والنتائج، التي يتعلق بها الخطاب الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليه[٤].

---

(١) لسان العرب المجلد ١٣ ص ٤١٤ دار بيروت للطبعة والنشر ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

(٢) تفسير البغوي " معالم التنزيل " للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي تـ ٥١٦هـ، المجلد الخامس ص ١٩٨، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١١هـ .

(٣) التمكين الإداري للمرأة في ظل الإدارة الإلكترونية ودوره في فعالية إدارة المعرفة، ص ٤١٧، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية عدد ١٣، المؤسسة العربية للتربية والدراسات الإنسانية ٢٠٢٠ .

(٤) مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ص ٩، دار الكلمة، ط:١، س ط: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

أما الوعي في اللغة فيدل على فهم الشيء وحفظه وفقهه والإحاطة به [١].

والكد في اللغة: مأخوذ من كد يكد كدا، وهو الشدة في العمل وطلب الرزق[٢].

أما السعاية لغة: مأخوذة من الفعل: سعى يسعى سعيًا، وأصل السعي في كلام العرب التصرف في كل عمل[٣]. فالسعاية مصطلح يرادف العمل والكسب سواء كان بقصد الخير أم الشر .

قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ النجم ٣٨-٣٩-، وقال سبحانه: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ طه ١٤، أن أن الجزاء من جنس السعي وهو العمل والكسب والشقا .

وأما التعبير في عنوان الدراسة بمصطلح (حق) ففيه إشارة على أنه يمثل مقابلا عما تبذله المرأة من جهد وكد وسعاية في تنمية ثروة الزوج .

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن مصطلح الكد والسعاية من الناحية اللغوية يمثل معنى الجد والاجتهاد وبذل الوسع في العمل والإنتاج .

أما عن مدلوله الفقهي فلم يرد عن الفقهاء الأربعة تعريف اصطلاحي مُحدد للكد والسعاية وربما ذلك يعود إلى طبيعة عصرهم الذي لم تخرج فيه المرأة للعمل بصورة موسعة مثل اليوم، ولم يُشكل جهدها وسعيها عاملا مؤثرًا في تنمية ثروة الزوج .

ويمكن تعريف حق الكد والسعاية بأنه: حق شخصي ثابت بموجب الشركة الحكمية الناشئة عن اشتراك الزوجة في تنمية مال زوجها بسائر وجوه العمل

---

(١) لسان العرب المجلد ١٦ ص ٣٩٦ .

(٢) المصدر السابق المجلد ٣، ص ٣٧٧.

(٣) المصدر السابق، باب سعى، المجلد رقم ١٤، ص ٣٧٦ .

والكسب، أوبمال آل إلى ذمتها المالية بطريق الميراث أو التبرع أو الوقف أو غير ذلك من أسباب التملك في الشريعة الإسلامية، ومفادها أن الزوجة تأخذ نصيبا من مال الزوج الذي ساهمت معه في تنميته بكدها وسعيها وهذا الحق يثبت لها في أثناء الحياة الزوجية، وبعد الطلاق أو الوفاة غير ميراثها الشرعي .

أما عن تعريف المعاصرين لهذا الحق فمتعدده منها: " هو حق شخصي يقوم على أساس مساهمة السعاة في إطار شركة عُرفية على تنمية الثروة الأسرية أو تكوينها، مقابل استحقاقهم جزء من المستفاد، يتناسب وقدر مساهمتهم حين إجراء القسمة، وكل ذلك يتم وفق مقتضيات العرف المحلي وقواعده[١].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة والأدلة:

اتفق الفقهاء على أن للمرأة ذمة[٢] مالية مستقلة تمكنها من التملك والتصرف في مالها ضمن ضوابط الإنفاق الشرعية، ودون أن يكون للزوج أو غيره سلطة عليها، أو تقييد لحريتها، طالما تم إثراء ذمتها بهذا المال بصورة مشروعة تمكنها من امتلاكه بعيدًا عن ذمة زوجها المالية، وكانت بالغة عاقلة

---

(١) حق الكد والسعاية محاولة للتأصيل ص ٧، عمر المذكلدي، القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، المغرب ٢٠٠٥-٢٠٠٦م .

(٢) الذمة لغة هي العهد ؛ لأن نقضه يوجب الذم . الحدود الأنيقة، تحقيق مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، لبنان ١٤١١هـ، ص٧٢ .

وفي الاصطلاح: بمعنى الذات والنفس، وتطلق على العهد، ومحلها الذات، فسمي محلها باسمها. تحرير ألفاظ التنبية أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، ص ٣٤٣، ط دار القلم، سوريا ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م .. وعرفها السنهوري بقوله: هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلا للإلزام والالتزام . مصادر الحق في الفقه الإلسلامي، أحمد عبد الرازق السنهوري، ج١ ص ٢٠، ط لبنان ١٩٥٤م .

رشيدة، ولكن متطلبات الحياة الأسرية المشتركة والواقع المعيش قد يفرض على الزوجين غالبًا التشارك والمساهمة بجهدهم وكدهم ماديًا ومعنويًا في الإنفاق وفي تنمية الثروة الأسرية، مما ينشأ عنه كتلة مالية مشتركة بينهما، واتحاد فعلي للأموال بينهما، وتداخل في الذمة المالية للزوجين، وهذه الأموال تكون تحت تصرف رب الأسرة وفي ملكيته غالبا كما هو مشاهد على أرض الواقع، فهل يجوز للمرأة المطالبة بحق كدها وسعيها في هذا المال؟ وماهي التدابير اللازمة لحماية هذا الحق .

وبالبحث والاستقصاء لأقوال الفقهاء في المسألة لم أقف على قول للحنفية والشافعية والحنابلة، لذا جنح كثير من المعاصرين إلى عدم الاعتراف بحق الكد والسعاية باعتباره بدعة في الدين أما المذهب المالكي فيُعتبر من أقدم المذاهب وأولها في الاعتراف بحق الكد والسعاية لكل فرد من أفراد الأسرة ساهم في تنميتها سواء كان ابناً أم زوجة، وقد أورد بعض المالكية السعاية ضمن أحكام الشركة مثل الشيخ العباسي والتسولي، وكيفوا السعاية إلى أنها نوع من أنواع الشركة، وعليه فالزوجة شريكة لزوجها في المال المستفاد أثناء العصمة، أو بقيمة جهدها المبذول بتقدير أهل الخبرة والاختصاص(١).

جاء في نوازل الوزاني: "كل امرأة ذات صنعة وسعاية مثل نسج وغزل ومحمل وغيرها شريكة في ثروة زوجها، قال العطار(٢): هذا مذهب

(١) فتاوى المفتي المالكي محمد بن عبد الله التفكاختي التناخي ١٩٢، مجلة المذهب المالكي عدد ١٧، ٢٠١٣هـ .

(٢) هو يحي بن عبد الله بن علي بن أبي الفتوح، المصري، المالكي، أصله من نابلس، مؤرخ، حافظ، ولد بالقاهرة ت ٦٦٢هـ، من آثاره العلمية، تحفة المستزيد في الأحاديث الثمانية الأسانية وغيره " ديوان االإسلام، محمد بن عبد الرحمن الغزي تـ ١١٦٧هـ، ج٢ ص ٣٢٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م .

مـــالك[١] وانتصر لهذا القول فقهاء المالكية المغاربة [٢]، مثل أحمد بن عرضون[٣] الذي نسبت الفتوى له، ومضمون فتواه تدور حول المرأة التي تعمل مع زوجها في الحقل، حيث تقوم بالعمل الذي يقوم به الرجل، من حراثة للأرض وزراعة وحصاد إلى جانب رعايتها لأمور أسرتها، من هنا رأى ابن عرضون أن من الظلم والجور ألا يكون للمرأة نصيب في ثروة الزوج الذي استفادها في أثناء الحياة الزوجية خاصة عند الوفاة أو الطلاق، وبهذا الرأي أيضًا قال الوزاني [٤]، والسكتاني[٥] .

---

(١) المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسى المهدي الوزاني، ج٦ ص ٥٤٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٤٤٢هـــ، ١٩٩٢م .

(٢) حق الكد والسعاية يعتبر من النظم الأصيلة في في أعراف المجتمع المغربي حيث تعتبر المرأة شريكة لزوجها في الثروة، ولها نصيبًا من المال المستفاد أثناء الحياة الزوجية قليلا كان أو كثير بمقدار سعيها وكدها في تنمية الثروة، ولم يتوقف الأمر على الزوجة فقط بل كل من ساهم من أفراد الأسرة فى تنمية المال له حق فيها بمقدار مساهمته مع مراعاة شروط وضوابط السعى . يقول الدكتور الحسن العبادي: «ومسألة السعاية يدخل فيها كل من قدر على الاشتغال والتكسب من أفراد الأسرة، فنجدهم يعبرون هكذا؛ سعاية اليتيم، وسعاية الأخت، وسعاية الأخ، وسعاية الولد، ومن له عدة زوجات فلكل واحدة سعايتها». عمل المرأة فى سوس، ص٢، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـــ/ ٢٠٠٤م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، طوب بريس، الرباط .

(٣) محمد بن الحسن بن يوسف، أبو عبد الله بن عرضون (تـــ ٩٤٧هـــ) قاض مالكي مغربي من آثاره العلمية، الممتع المحتاج في آداب الأزواج وغيره . معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي، ج٩ ص ١٩٩، مكتبة المثنى، بيروت .

(٤) أبو عيسى المهدي الوزاني الفاسي ت ١٣٤٢ هـــ إمام مالكي وشيخ الشيوخ بالمغرب ومفتي فاس /ن آثاره العلمية المعيار الجديد في اثنى عشر مجلدًا ضخمًا، والكوكب النيارة على شرح مياره، والمنح السامية من النوازل الفقهية . الموسوعة الحرة، ويكي بيديا، تم زيارتها بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

(٥) عيسى بن عبد الرحمن السكتاني المالكي مفتي مراكش وعالمها، تفوق في فقه المالكية والتفسير تولي القضاء، وصنف كتبًا منها حاشية على شرح أم البراهين للسنوسي، وكتاب في النوازل . (الأعلام للزركلي)، شجرة النور الذكية ص ٣٠٨، الفكر السامي للحجوي ٢/ ١٧٨، ٢٧٩

جاء في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: " ماقولكم في رجل له أولاد إخوة، ولهم طين زراعة، فاشتغل الأولاد والإخوة بالزراعة، والرجل بسداد مطاليب الديوان، ودفع الخراج، واستمروا مدة على ذلك ويأكلون مع بعض ولا محاسبة بينهم، ونشأ عن تلك الزراعة أموال وأمتعه، ثم إن إخوة هذا الرجل طردوا أولاده ومنعوهم مما نشأ من الزراعة، فهل والحالة هذه للأولاد المقاسمة فيما حدث بسبب سعيهم وزراعتهم معهم؟ أفيدوا الجواب . بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم للأولاد مقاسمة أعمامهم فيما حدث من الزراعة من أموال وأمتعة بحسب سعيهم وزراعتهم معهم بقول أهل الخبرة بذلك، ويجب على الحاكم جبر الأعمام عليها إن امتنعوا منعا، والله سبحانه وتعالى أعلم ." (١) وبالنظر إلى فتوى الشيخ عليش يُفهم منها أن الزوجة إذا ساهمت مع زوجها بكدها وسعيها في تنمية الثروة يكون لها مايقابل هذا، وهو مايُعرف بحق الكد والسعاية شأنها شأن كل من ساهم في تنمية الثروة من أفراد الأسرة، لافرق بين ذكر أو أنثى .

وقال الوزاني:"الأم إذا كانت تعمل مع أولادها مثل النسج والغزل ونحوهما، فإنها تكون شريكة فيما نشأ من خدمتهم، وخدمتها أيضًا بينهما، وكذلك الأخت مع أخواتها، والبنت مع أمها، والزوجة مع زوجها .." (٢).

فإذا كان هذا الفقه النير في عصر أقصى ماتعمل فيه المرأة هو الغزل والنسج فماذا يكون الحكم في عصرنا وقد غزت المرأة سوق العمل شأنها شأن

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد أحمد عليش، وبهامشه تبصرة الحكام للقاضي محمد بن فرحون ج٢ ص ١٤٨، الطبعة الأخيرة .

(٢) النوازل الجديدة الكبرى لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، أبو عيسى المهدي الوزاني، ص ٥٤٠، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، ط ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

الرجال، وتقلدت المناصب القيادية، فمنهن السفيرة، والوزيرة، وأستاذة الجامعة، والطبيبة، والمهندسة، والعاملة وذات الصنعة وغير ذلك، ويُشكل راتبها وأجرة عملها مصدر دخل قوي للأسرة، وفي الغالب تقوم المرأة بمساندة زوجها وأسرتها في نفقة البيت ومتطلبات تربية الأولاد، وقد تساهم معه في شراء عقار أو منقول أو غير ذلك، وعلى ماجرى به العرف المجتمعي الفاسد يقوم الزوج بتسجيل هذه الممتلكات باسمه بوثائق رسمية باعتباره هو رب الأسرة، والمدبر لشؤنها في المفهوم الثقافي السائد، فهل من المنطق والعدل والرحمة إذا طلق الزوجة أو مات عنها أن تُحرم من كدها وسعيها، وترجع بيت أهلها صفرا !؟[1] لذا يصبح من الضروري إيجاد صيغة قانونية تحمي المرأة وتمكنها من حق كدها وسعيها دون ضرر أو إجحاف ليس فقط في حال الطلاق أو الوفاة، وإنما في حال قيام الحياة الزوجية إذا مارغبت بفصل مالها عن مال الزوجة، إنطلاقًا من مبدأ ذمتها المالية المستقلة والتي تمكنها من التملك وإدارة مالها دون وصية من أحد طالما كانت تتصرف في المال بصورة مشروعة .

وقد بالغ بعض المعاصرين الذين يقرون حق الكد والسعاية للمرأة إلى أن مساهمة المرأة في تثمير ثروة زوجها يجعلها شريكة له في المال، ولو كان ذلك عن طريق العمل اليومي الروتيني في البيت والذي يُسهم في خلق الظروف الملائمة لشحذ همة الزوج ودفعه لتحقيق النجاح الذي بنى به الثروة [2].

---

(١) إذا ساهمت الزوجة فعليًا في بناء البيت أو تملك مسكن، أو أي عقار، تُعتبر شريكة مع زوجها، في ذلك المسكن أو العقار بنسبة مساهمتها، ،وإذا حقق هذا العقار ربحًا، فإن لها من الربح ماله، وعليها من الخسارة ماعليه، وذلك بحكم شراكتهما بهذا العقار . قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم ١٤٤(٢/ ١٦)، ص ٣١٦، طبعة ١٤٣٠هـ .

(٢) حق السعاية في الوظيفة المنسية، د. سعد الدين الهلالي، المركز القومي للمرأة، ط١، دار غريب للطباعة والنشر .

سبب الاختلاف:

يرجع الاختلاف بين المعاصرين في هذه المسألة إلى اعتقاد من رفض الإقرار بحق المرأة في مشاركة زوجها ثروته المالية التي كونها بمساهمتها بأنه يتعارض مع ثوابت الشرع الحكيم في الميراث والنفقة، والمتعة، حيث يفرض للمرأة حقوقًا إضافية لم يرد بها نص في الوحيين، ولو كان لها حق في ذلك وخاصة بعد الطلاق أو الوفاة لتكلم فيه الفقهاء، أو أوردوه في مسائلهم الافتراضية وهم يفترضون أبعد من ذلك، أما من أقر بهذا الحق فقد رأى أن عدم حديث الفقهاء عنه لا يدل على عدم شرعيته، كما أن قواعد الشرع ومقاصده تؤيد تمكين المرأة من هذا الحق .

الأدلـــة:

مسألة حق المرأة في مشاركة ثروة زوجها التي ساهمت في تكوينها ونمائها بمالها وكدها وسعيها تُعد من نوازل العصر، وإن كان لها أصول في فقه المالكية فيما يخص المرأة التي تساعد زوجها في أعمال الزراعة أو الصناعة، إلا أن هذه المسألة لم يتم مناقشتها والحديث حولها في مجتمعنا المصري بصورة موسعة، قبل أن يُشير الشيخ أحمد الطيب شيخ الجامع الأزهر بضرورة النظر فيها وإحيائها، وقد لاقت الدعوى قبولًا واستحساناً من النساء في المجتمع الذي تُشكل فيه المرأة العاملة موردا من موارد دخل الأسرة؛ ولما تتمتع به المرأة المصرية من كونها جواده كريمة تضع كل ماتملك رهن متطلبات أسرتها ومساندة زوجها، ولا أبالغ إن قلت وراء كل زوج مصري غني امرأة مصرية.

وبعد التحري والبحث تبين أن المسألة ليس فيها دليل خاص من القرآن أو السنة الطهرة أو حتى آثار للصحابة، إلا مانقله السادة المالكية من أثر نسبوه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الشأن، إلا أن قواعد الشريعة

ومقاصدها يدلان دلالة واضحة على ثبوت هذا الحق للمرأة، بل لكل من ساهم في تكثير الثروة الأسرية من أفراد الأسرة الصالحين للعمل والكسب .

أولا: أدلة القرآن الكريم

١- قوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)** البقرة: ١٨٨.

في هذا النص الكريم حرم الله تعالى أكل مال الغير بغير حق، وهضم حق المرأة وعدم تمكينها من مشاركتها ثروة الزوج التي كونها بمساعدتها يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه شرعًا .

٢- وقوله تعالى: **(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)** البقرة: ٢٢٩.

من مقاصد الشريعة الإسلامية مراعاة الإحسان بين الزوجين عند الفراق بأن لا يظلم أحدهما صاحبه ماديا أو معنويًا، وتمكين المرأة خاصة عند الطلاق من حق كدها وسعيها الذي كان سببا في تكثير ثروة الزوج من الإحسان الذي أشارت إليه الآية الكريمة .

٣- قوله تعالى: **(وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)** البقرة: ٢٣٧ .

وهذه الآية أيضًا تُشير إلى مراعاة الإحسان عند الفراق قبل المسيس، وبلا شك أنها أولى فيمن عاشرت زوجها سنينا وتحملت معه صعاب الحياة، وبذلت من نفسها ووقتها ومالها، وليس من العدالة والإنصاف أن تنتهي بطلاق لفظي في أحسن الأحوال تخرج به كسيرة من بيتها وتحمل معها أثاثا باليا في أحسن الأحوال لا يساوي قيمة نقله إلى بيت وليها، لذا كان من مقتضيات العدل والإنصاف عدم هضم حق كدها وسعيها الذي كان سببًا في نماء ثروة الزوج .

٤- قوله تعالى: **(فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)** النساء:٤.

أي إذا جادت المرأة لزوجها بشيء من مالها عن طيب نفس منها ورغبة فلا حرج عليه في الأخذ بل هو أطيب الإعطاء، لأنه مصحوب بدعاء الرحمن

"**هَنِيئًا مَّرِيئًا**" ومعلوم أن المرأة إذا تحملت نفقتها ونفقة أولادها وساهمت مع الزوج في تحمل أعباء الأسرة طواعية أو مكرهة، وفي المقابل نمت ثروة الزوج بسبب توفيرها هذه النفقات عليه لا ترضى بأي حال من الأحوال أن تُحرم من حقها في هذا المال خاصة عند الطلاق أو الوفاه، لذا يلزم كل زوج ساهمت معه زوجته في تنمية الثروة أن يعترف لها بهذا الفضل والجميل ويمكِنها منه في حال الحياة، ويتخذ التدابير اللازمة التي تثبت حقها في المال عند الطلاق أو بعد الوفاة، وإلا أكل مالها بغير طيب نفس منها وهو منهي عنه شرعًا بنص كتاب الله تعالى .

٥- وقوله تعالى: **(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)** النساء آية: ٢٠.

فهذه الآية الكريمة تمنع الزوج من التغول على مال الزوجة وعدم الإضرار بها أو عضلها لتفتدي بترك مهرها الذي أعطاه الزوج لها وإن كان كثيرا لا حصر له خاصة عند الفراق، وهي تدل بطريق الأولى ومفهوم الموافقة على أنه لا يحل له أن يستولي على مالها الذي اكتسبته بكدها وسعيها وكان سببًا في تنمية ماله وتكثيره، بل أجد أن الآية الكريمة دليل مباشر في حق المرأة في الكد والسعاية؛ لأن الزوج إذا أعطى المرأة مهرها بالغا مابلغ، لا يتمكن من أخذ شيء منه إلا إذا كان تحت تصرفه بأن يكون مؤخرًا، أو أخذته ثم أعطته له كما يحدث على أرض الواقع يقدم الزوج شبكة لزوجته والتي اعتبرها العرف جزءًا من المهر؛ لأنه يتم الاتفاق عليها قبل العقد، ثم تقوم المرأة بعد البناء بتمكين الزوج من هذه الشبكة إذا احتاج إليها، أو المساهمة بها في سبيل تطوير الجانب الاقتصادي للأسرة، والآية تمنع الزوج من أن يأخذ منها شيئًا عندما يريد طلاقها، بل عليه أن يرده لها بالغا مابلغ وإلا فأخذه وتغوله على هذا الحق يعد بهتانًا وإثمًا مبينا، ويُقاس عليها كل مال تكسبه المرأة بكدها وسعيها أو مال آل

إليها بهبة أو وقف أو ميراث أو غير ذلك من أسباب التملك، فهذه صورة صريحة لحق الكد والسعاية بمنطق كتاب الله تعالى

٦- قوله تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**) النساء: ٥٨. وعدم تمكين المرأة من حق كدها وسعيها في مال كانت سببًا في تكثيره ونماءه يُعد خيانة للأمانه وهي منهي عنها شرعًا .

٧- وقوله تعالى: (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**) المائدة: ٢.

فإذا كانت الزوجة في حال قيام الحياة الزوجية تتعاون مع زوجها في تنمية ثروة الأسرة وهو تعاون مرغب فيه شرعًا بلا شك، وهو أقرب إلى نظام التأمين التعاوني الذي يساهم فيه كل عضو من أعضاءه بمبلغ من المال، وفي نهاية انقضاء مدته يحصل كل عضو على نسبة منها تساوي مجموع ماساهم به فيها، فكذلك الحال في حق كد المرأة وسعايتها فطالما تعاونت مع الزوج في تكثير الثروة بأي وجه كان، تصبح شريكة له في المال بنسبة تساوي قدر مساهمتها، ويجب أن تكون هذه النسبة مضمونة في حال الحياة، وبعد الطلاق أو الوفاة، لأنه لم يقل أحد من الفقهاء أن الشركة عند موت أحد أطرافها يضيع حقه فيها .

٨- وقوله تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**) النحل: ٩٠.

فهذا أمر من الله تعالى لعباده بالعدل فيما بينهم بل والإحسان، وهو مرتبة فوق العدل حيث يكون العدل عن رضى وتسامح وبذل وعطاء، وليس من العدل ولا الإحسان هضم حق المرأة في ثروة زوجها التي كونها بمساعدتها، بل منطق العدل يفرض على الزوج أن يضمن لها مايقابل ماساهمت به في ثروة الأسرة، والإحسان يتطلب رد نماء مالها اعترافًا بتضحياتها طوال الحياة الزوجية .

قوله تعالى: **(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ)** . النجم ٣٩ .

أي ليس للإنسان إلا ماعمل، لا ماعمل غيره، والآية وإن كانت في الجزاء الأخروي كما قال أهل التفسير، إلا أنها تبقى عامة من جهة، ومقتصرة على ربط الجزاء بالعمل من جهة أخرى بغض النظر عن طبيعة هذا العمل خيراأم شرًا، ولذا فالآية تصلح دليلا واضحًا على حق كل إنسان في كده وسعيه رجلا كان أو امرأة كبيرا أو صغيرا، وفي نفس الوقت ليس له أن يتغول على سعي الغير وإن كان زوجة أو ولد، وبناء عليها فإن للمرأة نصيب في ثروة الزوج التي كونها أثناء قيام الحياة الزوجية ؛ لأنه حق كدها وسعيها وهي إنسان كامل الحرية والإرادة وذات ذمة مالية مستقلة تؤهلها للتمكين الاقتصادي، ولا عبرة بثقافات وأعراف مجتمعية فاسدة مبنية على أكل مال الغير بالباطل، وتنظر للمرأة نظرة دونية وتحصر دورها في قاعدة " العبد ومامالكت يداه لسيده "!؛ لأن العرف المعتبر شرعًا هو العرف الصحيح الذي تلقته العقول السليمة بالقبول ولا يخالف نصًا شرعيا [١].

٩- قوله تعالى: **(هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)** الرحمن" ٦٠.

في هذا الاستفهام التقريري يعلمنا الحق سبحانه وتعالى أن من أسدى إلينا معروفًا أو إحسانا فمكافأته إحسان ومعروف مثله، وفي هذا تشجيع وإرشاد للتعاون والتكافل ورد الجميل بالجميل، وإذا كان هذا مرغب فيه بين الإنسان وأخيه الإنسان فمن باب أولى بين الزوجين، فإذا وقفت الزوجة بجوار زوجها ماديا ومعنويا، وبذلت الغالي والنفيس من أجل أسرتها فقد تبيع شبكتها لتساعد في مسكن أو مركب أو تعليم للأولاد، وقد تدفع راتبها سنوات لتسديد قسط شقة لأولادها أو سيارة للأسرة، أو تسافر للعمل خارج الدولة وتساهم في شراء

(١) الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د- عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة، ط١/١٩٩٧م، ص: ١٠٦.

مسكن للزوجية أو الأولاد، وقد يكون وثيقة تملك هذا المال باسم الزوج باعتباره قائد الأسرة ومدبر شؤونها، فهل من الإحسان إذا طلقها الزوج أن تعود إلى بيت أهلها صفرا وتُحرم من حق كدها وسعيها معه؟ اللهم لا، وهل من العدل إذا توفي الزوج ورث أقاربه مالا ليس لهم فيه حق، وتُحرم المرأة وأقاربها من حقوقهم؟، ففي الوقت الذي يرث فيه والدي الزوج المتوفي، يُحرم والدي الزوجة إذا كانت هي المتوفية .

١٠- قواعد توريث الزوجة:

فالمرأة المتوفى عنها زوجها ترث الربع فرضًا إذا لم يكن للزوج فرع وارث، وترث الثمن إذا كان له فرع وارث منها أو من غيرها، ومعلوم شرعًا أن الزوجة ترث في مال الزوج المتوفي، فإذا كانت التركة مساهمة بين الزوج وزوجته فيلزم قبل توزيع الميراث إفراد نصيب الزوجة في هذه الشركة بما يُعادل قدر مساهمتها مع الزوج بأن ينظر إلى وضعه المالي في بداية الزواج وعند الموت أو الطلاق، وماستفاده في قيام الزوجية بمساندة زوجته يُقدر نصيبها فيه شرعا، ثم بعد ذلك تأخذ حقها في الميراث، أما أن ترث فقط فمحال، لأنه يترتب عليه أن ترث في مال الزوج ومال نفسها، ومن أمحل المحال أن يرث الإنسان مال نفسه .

ثانيا: أدلة السنة المشرفة:

١- أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " (١).

لو نظرنا لواقع العلاقة المالية بين الزوجين في المجتمع المصري لوجدنا أن المرأة العاملة أو ذات الصنعة حينما تُعطي مالها لزوجها يأخذه منها على أنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم، ٣٣.

حق مضمون لها في ثروته، وتغلب صيغة (المال مال الجميع) بينهما، وهي تُعطيه على هذا الأساس، بل أبعد من ذلك فقد تكون هي العامل الأكبر المشجع للاستثمار وهي التي تدفع الزوج إلى تنمية مال الأسرة وتشاركة ليس في المال فقط بل في التخطيط والتدبير لإدارة هذا المال، فإذا أنكر الزوج بعد ذلك حقها في هذا المال فيدخل تحت نطاق حديث رسول الله صل الله عليه وسلم بأنه حدث فكذب، ووعد فأخلف، واتمن فخان .

٢- **وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ اِقْتَطَعَ حَقّ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّه تَعَالَى لَهُ النَّار وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّة فَقَالَ لَهُ رَجُل: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُول اللَّه؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيب مِنْ أَرَاكٍ "** (١).

في هذا الحديث الشريف دلالة على أن من يقتطع من مال الآخر بغير إذنه ورضاه فلا جزاء له إلا النار، وهذا وعيد شديد يدل على حرمة التعدى على مال الغير، وبناء عليه يحرم على الرجل أن يهضم حق زوجته في ماله الذي كونه بمساعدتها، لأن الوعيد إن كان في عود آراك فهو أولى بمجهود سنين بذلت فيها من كدها وعرقها وصحتها، وساندت أسرتها بكل ماتملك ماديًا ومعنويًا، وواقع أغلب نساء مصر شاهد على ذلك .

٣- **وقوله صلى الله عليه وسلم " ..... وإنَّ لِأهلِكَ عليكَ حقًّا؛ فأَعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ "** (٢).

في هذا الحديث الشريف ينبه النبي صل الله عليه وسلم الرجل بأن لزوجته عليه حق ولا يقتصر الحق على النفقة والمعاشرة بالمعروف وإيفاء الحقوق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (حديث رقم: ٣٥٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (حديث رقم: ١٩٦٨) .

الزوجية، بل يتعدى إلى الحقوق المعنوية والمالية، فإذا ساهمت المرأة مع زوجها في تنمية الثروة وأصبح مالها مختلطًا بماله فواجب عليه أن يضمن لها حقها في هذا المال في الحياة وبعد الفراق سواء كان الفراق بموت أو طلاق، لأنها صاحبة حق ولا يسقط هذا الحق مالم تسقطه هي، بل لو كان هبة لحل لها الرجوع فيها عند الطلاق خاصة إذا أعطته بغير رضاها ورغبتها أو تحت تهديد الظروف الأسرية كما قال الحنابلة وغيرهم واستدلوا بما رواه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: "إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا شَيْئًا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ"(١).

بل ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى وإسحاق والأوزاعي والشعبي والزهري أن لها الرجوع فيها مطلقًا(٢)، فلا نجمع عليها ضررين! ضرر الفراق وضرر خسارة حق كدها وسعيها معه، فكان لزاما عليه أن يوفيها حقها وإن كانت في رحاب الحياة الزوجية، ومثل هذا التصرف تطيب به نفس النساء، وهو لا محالة من المعاشرة بالمعروف في حال قيام الزوجية، ومن التشريح بإحسان دون ضرر بعد الطلاق، وهل هناك إحسان للمرأة بعد الطلاق أظهر من إعطائها

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب المرأة تعطي زوجها، برقم ٢٧٠٩ (٨٥) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني: وعن أحمد رواية أخرى ثالثة نقلها أبو طالب إذا وهبت له مهرها فإن كان سألها ذلك ردّه إليها ــ رضيت أوكرهت ــ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أوإضرار بها بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز، فظاهرهذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها أوغضبه عليها أوما يدل على خوفها منه فلها الرجوع، لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها. كتاب الهبة والعطية مسألة ٤٤٨١.

حقوقها المترتبة على الطلاق، وحقوقها المعلقة بذمة الزوج حال قيام الحياة الزوجية مثل حق كدها وسعيها معه ؟!.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هندٌ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يَكفيني وولَدي، إلَّا ما أخذتُ من مالِهِ، وَهوَ لا يعلَمُ، فقال: خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ" (١).

فهاهي هند زوجة أبي سفيان المرأة العربية قوية الشكيمة، قوية العزيمة في أمر دينها جاءت إلى رسولنا الأكرم تشتكي له زوجها رجل الأعمال الذي يعطيها وأولادها من النفقة مالا يكفيها وأولادها، وهي الحسيبة النسيبة ذات المال والجاه، ولكنها تعلم بقواعد الإسلام أن النفقة واجبة على الزوج لا على الزوجة، وزوجها قادر ويبخل عليها وعلى أولادها فسألت النبي صل الله عليه وسلم أيحل لي أن آخذ من ماله بغير إذنه، فأقرها المصطفى صل الله عليه وسلم شريطة أن تأخذ مايكفيها وولدها بالمعروف دون سرف أو تبذير، فإذا كانت المرأة يحل لها أن تأخذ من مال زوجها دون إذنه عند بخله أو شحه بالنفقة فمن بابا أولى لها الحق في ثروته التي كونها بمساعدتها إذا ماأوقع عليها سيف الطلاق، أو وافته المنية، بل لها الحق في ذلك حال قيام الزوجية ؛ لأنها شريكة له في المال .

تنبيه: كما نضمن هذا الحق للرجل إذا ساهم في تكثير ثروة زوجته، كأن يعمل في مالها أو يُساعدها في تثميره فهذا رسولنا الكريم صل الله عليه وسلم تزوج السيدة خديجة رضي الله عنها وكانت سيدة أعمال لها تجارة تديرها، وقد

(١) مفق عليه واللفظ للبخاري كتاب البيوع / باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (حديث رقم: ٢٢١١).

عمل النبي صل الله عليه وسلم معها وساعدها في تنمية تجارتها بأمانته ومهارته، ولما أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، تفرغ لنشر الدعوة وقامت السيدة الكريمة برد الجميل إلى زوجها الأكرم فأنفقت جل مالها في نشر الدعوة وحمايتها .

من القياس:

إذا كان جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية والمالكية والحنابلة [١] قد اتفقوا على توريث المطلقة التي طلقها زوجها في مرض موته ثم توفي في العدة أو بعدها، لأنه قصد الفرار من ميراثها بالطلاق، لذا لزم معاملته بنقيض قصده ورفع الضرر عنها، فمن باب أولى إعطاء المرآة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها جزء من ثروة الزوج التي استفادها حال قيام الحياة الزوجية وكانت سببًا في تنميتها، بل هي أولى لوجود حق لها في المال لا محالة .

من الأثر: واقعة حبيبة بنت زُريق زوجة عامر بن الحارث رضي الله عنهما[٢].

في عصر الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك العصر الماسي الذي كان من مظاهره تمكين المرأة اقتصاديا شأنها شأن الرجل فالنساء شقائق الرجال فقد تقلدت الوظائف العامة في الدولة مثل الحسبة والتي تعني مُراقبة الأسواق وانضباط الأسعار والمكاييل والموازين والتي شغلتها الصحابية الجليلة نُسبية بنت عبد الله رضي الله عنها، وليس هذا فحسب بل خرجت إلى العمل وشاركت زوجها بعملها وكدها وسعيها في تلبية متطلبات أسرتها وتنمية

---

(١) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن محمد بن عبد اللهع الحنبلي المعروف بابن مفلح، كتاب الفرائض، باب ميراث المطلقة، ج٦ ص ٢٣٩، نشر المكتب الإسلامي .

(٢) هذا الأثر لم أعثر له على أصل أو مصدر في كتب الآثار، وإنما ذكره الرحماني في العمل السوسي في الميدان القضائي، لعبد الله بن محمد بن جشتيمي السوسي، ج١ ص ٢٨، مكتبة المعرف بالرباط، ١٩٨٤م .

الثروة، وكانت تعلم بقواعد الإسلام أنها شريكة لزوجها في المال والذي يترتب عليه حقوقًا والتزامات مالية بينهما مثل مايكون بين الشريكين، فها هي حبيبة بنت زريق زوجة عامر بن الحارث حيث كانت تعمل في صناعة النسيج والتطريز، فتغزل وتنسج وتطرز وكان زوجها عامر يتاجر فيما تصنعه، ومن ثم يقوم الزوج بشراء عقارات ومنقولات وغيرها من أموال ويكتبها باسمه، حتى صارت عنده ثروة طائلة، ثم مات عنها زوجها وليس لها ولا لغيرها منه عقب، فآلت ثروته إلى أقاربه، فنازعتهم وطلبت مع الميراث حق كدها وسعايتها الذي كان سببا في تكثير المال، فأبوا أن يُعطوها إلا الميراث فقط، فعرضت قضيتها على الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه،، فحكم لها عمر رضي الله عنه بأن لها ربع التركة ميراثًا لعدم وجود فرع وارث للزوج، والباقي مناصفة بينها وبين أقارب الزوج مقابل كدها وسعيها أثناء الحياة الزوجية مما كان له الأثر البالغ في تنمية الثروة، وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم يُنكر عليه أحد ذلك القضاء فصار إجماعًا .

وبغض النظر عن صحة هذه الحادثة وثبوتها! أم لا، إلا أنها تتوافق مع مقاصد شريعة الإسلام التي تمنع أكل أموال الناس بالباطل، وتأمر بإعطاء كل ذي حق حقه .

الاستدلال بنصوص الفقهاء في مسائل ذات صلة وثيقة بهذا الحق:

تكلم الفقهاء الأربعة عن حكم إلزام الزوجة بالنفقة على أولادها إذا كانت موسرة والزوج مُعسر، ومدى حق الزوجة في مطالبة الزوج بما أنفقته، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنها تنفق ويصبح

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم الحنفي ج٤ ص٢٣٥، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٢) أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ج٣ص٤٤٥، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ج ٥ص ٤٦٩، ط. دار الكتب العلمية.

ماأنفقته ديناً في ذمة الزوج ترجع به عليه، وقد أخذ القانون المدني بذلك وهو الراجح من مذهب أبي حنيفة، ورجحته الإفتاء المصرية ومعنى ذلك أن المرأة إذا كان لها مال أو عاملة وساعدت زوجها في توفير متطلبات الأسرة سواء كان الزوج معسرًا أو موسرًا وامتنع عن الإنفاق، فيصبح لها حقا في مال الزوج مقابل ماأنفقته مما لم يجب عليها، ولها المطالبة به وهي في العصمة، وإلا يُعتبردين في مال الزوج يؤخذ من تركته قبل توزيع الميراث، وتستحقه عند الفراق، لأنه حق مالي لها تعلق بذمة الزوج ولا يسقط إلا بإسقاطها، فهل هناك ثمة فرق بين هذه المسألة وبين حق الكد والسعاية ؟! اللهم لا .

الاستئناس بالقواعد الفقهية:

١- الإضرار لا يبطل حق الغير[١]:

إذا ألجأت الضرورة الإنسان أن يأكل مال غيره ليدفع عن نفسه الهلاك فلا حرج في ذلك، ولكن هذا الاضطرار لايُبطل حق الغير في أن ماله مضمون، فإذا كان الضمان واجبًا لحماية حق الغير في حال الاضطرار، فمن باب أولى يكون اكثر وجوبًا وطلبًا في حال الاختيار، وعليه إذا ساهمت الزوجة مع زوجها في متطلبات الأسرة أو العمل وأدى ذلك لتكثير ثروة الزوج كان لها حقًا ثابتا في ماله يلزمه أداءه عند طلبها ذلك وإلا كان ضامنًا له .

٢- الضرر يزال [٢]:

وهضم حق كد وسعاية المرأة في مال الزوج الذي كونه بمساعدتها يُعد ضرر بالمرأة، والضرر منهي عنه شرعًا، بل أمرنا الله تعالى برفعه ودفعه على

---

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا تـ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م / ص ٢١٣، الطبعة الثانية / دار القلم دمشق ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لألأغمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، ص ٨٢، الطبعة الأولى، ٢٩٨٣م ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

سبيل الوجوب عند القدرة على ذلك، وتمكين المرأة من هذا الحق حال قيام الزوجية وفي حال الطلاق أو الوفاة من آليات ووسائل رفع الضرر وهو في مقدور الزوج والقضاء العادل المنصف، فكان واجبًا شرعًا .

٣- الغنم [١] بالغرم [٢]:

قاعدة فقهية من القواعد الهامة في الفقه الإسلامي، فبها يتحقق العدل والإنصاف بين الشركاء، ومن خلال تطبيق هذه القاعدة يتحمل كل شريك في الشركة تبعة خسارته كما يستفيد من المكسب لا محالة، فلا يشرع إلقاء عبء الخسارة على طرف واحد، ومنفعة المكسب على طرف آخر، وبناء على ذلك لا يجوز حرمان المرأة من حق كدها وسعيها ومساهمتها في تنمية الثروة الأسرية وتخسر مالها، ويستأثر الزوج بأصلها ومكاسبها، فهذا مالا يقره كتاب أو سنة أو عرف مستقيم، وتطبيق هذه القاعدة في مسألة الدراسة يحقق العدل، والمساواة بين الشركاء وهذا بدوره يحقق التراضي فيما بينهما، ويساهم في وأد نار الشقاق والخلاف بينهما

والناظر لواقع المرأة العاملة اليوم سواء كان عملا في الدولة أم عمل خاص كأن تساهم في الزراعة أو التجارة أو الصناعة، فنجد المرأة تستيقظ قبل الفجر

---

(١) الغنم في اللغة: الفوز بالشيء من غير مشقة،
وفي الاصطلاح: هو كل المنافع التي يتحصل عليها الإنسان فقد ورد في النصوص الشرعية بلفظ النماء، والغلة، والأجرة، والخراج، والزيادة، والدر وغيرها.
أما الغرم في اللغة: الإلزام والتكفل بالشيء والضمان . لسان العرب
وفي الاصطلاح: هو الغرامة، أو النقص أو التلف أو الهلاك، أو الضمان
وليس معنى القاعدة أن يحصل الغرم لكل من حصل على الغنم . مجلة الأحكام العدلية مادة ٨٧.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٣٧ .

وتدبر أمور النهار من الليل، وتواصل العمل بالنهار حتى غروب الشمس، وتفني نفسها وصحتها وتقدم مالديها من جهد وصحة ومال ومصوغات ومنقول وعقار في مساندة زوجها دون أن توثق ذلك ورقيًا بشهادة شهود، وليس من العدالة أن نختزل كل هذا الجهد وهذا الكد المبذول في مصلحة الأسرة ومتطلباتها، فأين حقها في هذا كله، وهو غير واجب عليها شرعًا، فالزوج مكلف بالنفقة على زوجته وأسرته بغض النظر عن كونها فقيرة أو غنية على حسب وسعه وطاقته، فإذا كانت المرأة تتحمل جزء من هذا الإنفاق بل وتساهم في تحسين المستوى الاقتصادي للاسرة فأدنى درجات الإنسانية عدم هضم حق كدها وسعيها مع الزوج عند الطلاق أو الموت، فليس من العدالة إغتناء أحدهما على حساب الآخر فهذا عرف فاسد وعودة بالمرأة إلى ماكان عليه العرب في الجاهلية الأولى من حرمان النساء من حقوقهن المالية وعدم الاعتراف بأهليتهن للتملك، والتضييق عليهن في التصرف .قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم[1] .

من المعقول: من وجوه

الأول: التمكين من حق الكد والسعاية يحمي المرأة العاملة من تعسف الزوج وتغوله على مالها، وفيه إنصاف للمرأة خاصة إذا طلقها الزوج أو مات عنها، فليس من العدل أن يستاثر الزوج بثروة ساهمت زوجته في تنميتها بحجة أن وثائق ملكية هذه الثروة باسمه، وهل هذه الوثائق تنسخ حقها ومشاركتها له في المال؟ اللهم لا .

الثاني: أن الثروة نمت بعلاقة مشاركة وتعاون بين الزوجين هدفها تحقيق المصالح ودفع المضار عن الأسرة، وليس من المقبول شرعًا أن يترتب على إحسانها وتعاونها ضرر محققا بها .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩١٣)، وهو عند مسلم بلفظ قريب.

الثالث: بالنظر إلى أرض الواقع نجد أن المرأة العاملة تلعب دورًا أساسيًا في تنمية أموال الأسرة من خلال غزوها كافة أوجه النشاط الاقتصادي، واقتحامها سوق العمل بقوة، فليس من المنطق حرمانها من حقها في الثروة الأسرية التي كانت هي عامل مساعد قوي في تنميتها .

المصالح التي يحققها الإقرار بحق الكسب والسعاية:

١- دفع تسلط بعض الأزواج على مال الزوجة أثناء قيام الحياة الزوجية، لأنه سيعلم أنها ستحصل على حق كدها وسعيها من ماله الذي كانت هي سببا في تكثيره بطريق مباشر أو غير مباشر .

٢- تحقيق الأمان للمرأة المطلقة في توفير مايساعدها على مواجهة صعوبات الحياة، وهي حق لها لا محالة فكما أنفقت مالها في بيته طواعية أو مكرهة، كان من حقها استرداد ذلك عند حاجتها إليه .

٣- معاملة الزوج الظالم بنقيض قصده، فقد يقوم بطلاق زوجته عند وجود بعض المشكلات الزوجية ليحرمها من حقها في المال، فتستحق مقابل كدها وسعيها في ثروته التي كونها في أثناء الحياة الزوجية .

٤- تضييق دائرة الطلاق خاصة للزوجات العاملات، فبكل تأكيد سيفكر الزوج كثيرا قبل إيقاع الطلاق على زوجته ؛ لأنها بالطلاق ستحصل على حق كدها وسعيها فضلا عن حقوقها المالية المترتبة على الطلاق .

٥- تعديل ثقافة المجتمع بحقوق المرأة، لأن من يظلم زوجته اليوم في حق كدها وسعيها ستُظلم ابنته غدا في نفس هذا الحق ؛ فكما تدين تُدان.

٦- لفت انتباه المرأة إلى المحافظة على حقوقها المالية بتوثيق ماتقدمه لزوجها من دعم مالي حتى تضمن حقها في ثروته عند الطلاق أو الموت بلا نزاع .

المبحث الثاني

التخريج الفقهي لحق الكد والسعاية

المطلب الأول: تحديات وشبهات تواجه تمكين المرأة من حق الكد والسعاية والرد عليها:

أولا: التحديات:

التحدي الأول: حق الحبس الزوجي: فلو نظرنا إلى مصادر الفقه الإسلامي لوجدنا فقهاء الحنفية ينظرون إلى استحقاق الزوجة للنفقة بأنها مقابل الحبس، ومن مقتضيات مفهوم الاحتباس أن النفقة هي مقابل خدمة المرأة لزوجها ولصالحه، حيث تجب النفقة بمقتضى تلك الخدمة(١). ومعنى ذلك أن كد المرأة وسعايتها يكون لصالح زوجها وأولادها، ولا يجب لها غير النفقة، لأن جُل وقتها ملكًا للزوج، وأي عمل تعمل فيه ويدر عليها مالا يكون حقًا للزوج لأنه يملك الوقت الذي تعمل فيه، وعلى ذلك لا تملك المطالبة بحق الكد والسعي.

جاء في بدائع الصنائع: " وأما من المعقول، فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح، حق للزوج ممنوعه عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدًا إليه، فكانت كفايتها عليه، كقوله صل الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان "(٢) ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعه عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ..." (٣) بل توسع الحنفية وذهبوا إلى أن استحقاق المرأة للنفقة

---

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي، ج ج٥، ص ١٨٦ ومابعها، دار المعرفة والنشر والتوزيع بيروت ط ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٢٩ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، ج٤ ص ١٦، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢ / ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م . =

مرهون بقرارها في بيت الزوجية وعدم خروجها، وحقها في المطالبة بحق كدها وسعيها مرهون بخروجها للعمل والتكسب والمساهمة الفعلية الإيجابية في تنمية ثروة الأسرة وهذا قد يوجد نوعًا من التعارض بين هذا الحق، وبين حق الكد والسعاية .

قال ابن عابدين: "لا نفقة ...لخارجة من بيته بغير حق، وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفر، فلو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها، وبالليل عنده فلا نفقة لها"(١).

بالنظر إلى ماذهب إليه الحنفية في شرط استحقاق النفقة الزوجية يتبين أن الإقرار بحق الكد والسعاية للمرأة المتزوجة يخلق نوعًا من التعارض بينه وبين شرط استحقاق النفقة الزوجية .

اجيب: إذا نظرنا إلى مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة سنجدهم يوجبون النفقة للزوجة بالاستمتاع، والظاهرية بمجرد العقد، وعليه فلا تعارض بين استحقاق المرأة للنفقة، والمطالبة بحق كدها وسعيها على مذهب الجمهور خلا الحنفية(٢)، وإذا كان للمرأة حق العمل والكسب فليس للزوج حق في كسبها، بل هو حق خالصًا لها على ماذهب إليه جمهور الفقهاء، ولا يشرع

= في المقابل اعتبر الفقيه ابن حزم الظاهري أن النفقة تجب للمرأة بموجب العقد ولو كانت ناشزا لعموم الأدلة التي لم تفرق بين مدخول بها أم لا . المحلى لابن حزم الظاهري ج٩ ص ٢٤٩، نشر دار الفكر، بيروت .، وذهب الجمهور إلى أن النفقة تجب بالاستمتاع.

(١) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين عابدين الدمشقي ج ٥ ص ٢٢٧، ٢٢٨، طبع دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٥٠٨، مغني المحتاج ج٣ ص ٤٣٥، المغي لابن قدامة، ج٩ ص ٢٨٢، ٢٨٣، دار الفكر بيروت / ط ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

للزوج جبرها لتتحمل معه شيء من نفقتها ونفقة أولادها إلا ماطابت نفسها به دون إكراه أو ضررأو ابتزاز؛ لأن كسبها جزءً من ذمتها المالية المستقلة، فضلا عن أن نفقة زوجة واجبة على الزوج جملة وتفصيلا، وعلى ذلك إذا ساهمت المرأة بجزء من سعيها أو كله في مصالح أسرتها وترتب على ذلك نماء ثروة الزوج كان لها حقا فيها يساوي مقدار ماساهمت به بكدها وسعيها وعرقها؛ لأن القول باعتبار الزوج صاحب حق فيما تكسبه زوجته بكدها يترتب عليه مضار منها تواكل الزوج وتقاعسه عن النفقة على زوجته وأولاده وتخليه عن واجبه في الإنفاق فتصبح الزوجة كأنها ملزمة بالعمل لتلبي متطلباتها وأولادها، ولا يجوز للزوج حسبما ذهب إليه الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن يلزم الزوجة بالمشاركة في نفقة الأسرة، وإن اشترط عليها ذلك في عقد الزواج إذا كانت عاملة فالعقد صحيح والشرط باطل؛ لأنه يتضمن إسقاط جزء من نفقتها قبل وجوبها بالعقد كما ذهب إليه الحنفية[٥] والشافعية[٦].

أما عن القول بأن خروج المرأة للعمل يجعل الزوج شريكا في كدها وسعيها؛ لأنها تستغل الوقت المملوك له، فنقول هذا قول فاسد الاعتبار فهذه

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، تـ٧٤٣ ـ ج٢ ص ١٤٨، ط١ المطبعة الكبرى، الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ .

(٢) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس تـ ٦٨٤، ج٨ ص ٢١٣، ط، عالم الكتب .

(٣) المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، ج٣ ص ١٤٨، دار الكتب العلمية.

(٤) الكافي، أبو محمد موفق الدين المقديسي، المعروف بابن قدامة، ج٣ ص ٣٤٣، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

(٥) تبيين الحقائق ج٢ ص ١٤٢.

(٦) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي جـص ٧٩ . دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

زينب بنت جحش رضي الله عنها زوجة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، كانت امرأة ذات صنعة تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله، ولم يرد إلينا بطريق صحيح ولا سقيم أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان يقتطع جزءًا من كدها وسعيها ؛ لأنها اقتطعت جزء من الوقت المخصص له ولأسرتها في صنعة يدها !، وكذلك زينب امرأة عبد الله بن مسعود وغيرهما من نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

التحدي الثاني: الموروثات الثقافية الخاطئة: بالنظر إلى الواقع العرفي الثقافي السائد نجد أنه يُشكل تحديا في تمكين المرأة من حق كدها وسعيها ؛ لأن العرف السائد أن الرجل هو المهيمن على الجانب الاقتصادي للأسرة سواء كان المال ماله أم بمساهمة أفراد الأسرة من أولاد أو زوجه، وإذا كانت القاعدة الشرعية تقول أنت ومالك لأبيك (١)، فالقاعدة العرفية السائدة تقول: "أنتِ ومالك لزوجك "، وهذا العرف المجتمعي يتعارض مع قواعد الشرع الحنيف ومقاصده، فمن مقاصد الشريعة حفظ المال، ومعنى حفظه أي على مالكيه وأصحابه، وليس حفظه في جيب الآخرين وإن كان زوجها، كما أنه يتنافى مع مقصد الشرع في فصل المال داخل الأسرة تحقيقًا لمبدأ العدالة، وحتى لا يتساوى الذين يعملون والذين لا يعملون، ومن متطلبات فصل المال الاعتراف بحق الزوجة في مالها وإن اختلط بمال الزوج، وتمكينها منه عند مطالبتها بذلك في العصمة أو بعد الفراق.

ثانيا: الشبهات

الشبهة الأولى: وقد يقول قائل لم نسمع أن أصحاب النبي صل الله عليه وسلم فعلوا ذلك، ولو كان جائزا لورد عنهم .

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود بإسناد صحيح برقم ٣٥٣٠ .

أجيب: نقول تزوج النبي صل الله عليه وسلم السيدة خديجة رضي الله عنها وكانت سيدة أعمال لها تجارة تديرها، وقد عمل النبي صل الله عليه وسلم معها وساعدها في تنمية تجارتها بأمانته ومهارته، ولما أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، تفرغ لنشر الدعوة وقامت السيدة الكريمة برد الجميل إلى زوجها الأكرم فأنفقت جل مالها في نشر الدعوة وحمايتها، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان .

الشبهة الثانية: أن الإقرار بهذا الحق يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل.

أجيب: بل هضم الزوج حقوق زوجته المالية التي كانت سببًا في تكثير ثروته هو صورة ومظهر واضح لأكل أموال الناس بالباطل، كما أنه لم نعهد في شريعتنا الغراء أن من يُطالب بحقوقه المشروعة يُعد آكل أموال الناس بالباطل .

الشبهة الثالثة: تمكين المرأة من هذا الحق يحول الحياة الزوجية من المودة والرحمة إلى ساحة للنزاع والصراع الذي بدوره يؤثر على استقرار الأسرة.

أجيب: نقول بل هضم الزوج حق كد الزوجة وسعيها معه ومساهمتها الفاعلة في تنمية مال الأسرة هو الذي يحول الحياة الزوجية إلى ساحة من الصراع والنزاع، والواقع يشهد لذلك فكم تأن كثيرمن الزوجات العاملات من حرمانها من كدها وسعيها واستئثار الزوج به إما بحجة أنه المسؤول عن الأسرة، أو بحجة تلبية متطلبات الأولاد، أو بالإكراه لها، نخلص من هذا أن ضمان الزوج هذا الحق للزوجة واعترافه بفضلها هو العامل الأساسي في الاستقرار الأسري .

الشبهة الرابعة: أن تمكين المرأة من حق كدها وسعيها يُعد اعتداء على الملكية الفردية الخاصة للزوج .

أجيب: نقول ليس معنى اختلاط مال الزوجة بمال زوجها، وتوثيق ملكية هذا المال باسم الزوج تجعله مالكا منفردًا لهذا المال، فهي شريكته حسب مقدار كدها

وسعيها، وإن لم يشترطا ذلك، ولها الحق في المطالبة به متى احتاجت إليه في العصمة أو عند الطلاق أو بعد الوفاة، لأنه حق ثابت لا يقبل الإسقاط إلا إذا أسقطته هي، بل لو أعطته له على سبيل الهبة والتطوع فيجوز لها الرجوع فيها متى شاءت خاصة إذا كان هناك عوامل أكرهتها على الإعطاء كما قال الشافعية.

الشبهة الخامسة: إن تمكين المرأة من حق سعيها وكدها يمثل الفكر الغربي في الشراكة في المال بين الزوجين ولا يمثل الثقافة الإسلامية التي ترتكز على انفصال الذمة المالية للزوجين .

أجيب من وجهين:

الأول: إن تمكين المرأة من حق كدها وسعيها هو في حد ذاته صورة معبرة عن استقلال ذمتها المالية فهي أهل للتملك وأهل للتصرف، وكون كدها وسعيها اختلط بمال الزوج بصورة تلقائية وعفوية لا يعني مصادرة ذمتها المالية، بل تظل المرأة متمتعة باستقلالها المالي عن الزوج، ومن حقها أن تحصل على حق كدها وسعيها دون ضرر، ولا يُعتبر هذا التمكين تعويضًا عن الضرر في الطلاق، لأن المرأة تستحقه في حال العصمة والموت، بل من حق ورثتها مطالبة الزوج به إذا توفيت قبله .

والثاني: أن تمكين المرأة من حق كدها وسعيها الذي اختلط بمال الزوج وساعد في تكثيره لا يعني أنها شريكة له بالمناصفة في التركة، كما هو في الفكر الغربي، وإنما يعني أن لها حق في التركة يتناسب مع كدها وسعيها دون جور أو ظلم مع مراعاة حقوق جميع المساهمين في تنمية الثروة أو بناءها إذ قد تنمو ثروة الزوج بمساهمة جميع الأسرة كالأولاد والآباء والأمهات، وليس من العدالة إعطاء الزوجة نصف ممتلكات الزوج، لأنها لم تساهم بما تستحق عليه

نصف هذه الثروة، فيجب إعطاء كل ذي حق حقه، مع مراعاة أصل التركة هل كانت ملك الزوج، أم تم بناء الثروة معًا، لذا فتخصيص نصف التركة للمطلقة كما هو في الفكر الغربي لا ينسجم مع مقتضيات حق الكد والسعاية وجوهرة من جهة، ويناقض مبدأ العدالة والإنصاف وهي من مقاصد شريعة الإسلام من جهة أخرى .

الشبهة السادسة: يتعارض المطالبة بحق الكد والسعي مع حق المتعة [١] .

ووجه تعارضه مع أحكام المتعة للمطلقة حيث أن هناك وجه من التشابه بين أحكام المتعة والمطالبة بحق الكد والسعاية، من ناحية أن المستحقة للأمرين هي المطلقة، ومن جهة الحكمة منهما، فالحكمة من المتعة بعد الطلاق جبر خاطر المطلقة وإحسان لها مقابل ماقدمته للزوج في العصمة، وتعويضها عما لحقها من ضرر بسبب الطلاق، وهي نفس الحكمة من شرعية المطالبة بحق الكد والسعاية، وعليه فإن مطالبة المرأة بحق الكد والسعاية يهدم نظام المتعة في الإسلام، والتي ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع [٢]، كما أن حق الكد والسعاية خاصة للمطلقة بغير رضاها قد يُفهم منه أنه تعويض لها عما لحقها من أضرار وخاصة حرمانها من مالها وكدها وسعيها الذي اختلط بمال الزوج وكان سببًا في تكثيره، كما أن هناك تقارب أيضًا بين حق الكد والسعاية وحق المتعة

---

(١) المتعة وتعرف بأنها الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق، بحسب ماله في القلة والكثرة " الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ابو عمر يوسف بن عبد البر، ج ١٧ ص ٢٧٣، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م .

(٢) وإن كان الخلاف وقع في حكمها من حيث الوجوب أو الاستحباب، ووقت وجوبها هل لمن طلقت بعد الدخول فقط، أم من طلقت قبل الدخول وبعده، وهل تشرع للمرأة التي سمى لها مهر أم غير ذلك.

من حيث تقديره، فحق المتعة تخضع معايير تقديره لحالة الزوج ووضعه المالي، وهي نفس المعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير حق السعاة في الكد والسعاية.

إذن وجه التعارض بين حق الكد والسعاية وحق المتعة يظهر جليا من خلال وجه التشابه بينهما مما يؤدي إلى عدم التمييز بين الأمرين، والعمل بأحدهما يؤدي ضمنيًا إلى إلغاء الآخر .

أجيب: إذا كان هناك تشابه بين المتعة وحق الكد والسعاية في بعض الصور فلا يلزم من ذلك وجود تعارض بينهما يؤدي إلى الغاء أحدهما عند إجراء العمل بالآخر، بل إن ادعاء التعارض محل نظر لما يلي:

أولا: إذا كان موضوع الطلاق هو أحد الحالات التي تخول للمرأة المطالبة بحق الكد والسعاية، وهو أيضًا الذي يمنح المرأة الاستفادة بحق المتعة، إلا أن هناك فارق بينهما، وهو أنه ليس كل طلاق يثبت للمرأة حق المتعة فهذه محل خلاف بين الفقهاء، أما حق الكد والسعاية فيثبت للمرأة باعتبارها شريكًا شخصيًا للزوج في تنمية الثروة، ومن حقها المطالبة بهذا الحق في العصمة، وبعد الفراق وبعد الموت، بل إن حق الكد والسعاية لا يتوقف مساهمة الزوجة مع زوجها بل يتعدى ذلك إلى كل فرد من أفراد الأسرة كان كده وسعيه عاملا إيجابيًا في تنمية الثروة .

ثانيًا: أن مفهوم حق الكد والسعاية يقوم على فكرة المشاركة والمساهمة في تكوين الثروة، ولا علاقة له بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الطلاق، حيث أنه يثبت للمختلعة التي طالبت بفراق الزوج، إذن لا علاقة له أيضًا بمسألة جبران الخاطر .

ثالثا: أما عن ادعاء تقارب المسألتين في معايير القدر المستحق للمطلقة فهو محل نظر، لأن هذه المعايير وسائل وآليات تساعد القاضي في تقدير حقها

بصورة عادلة دون إجحاف، شأنها شأن تقدير النفقة الزوجية التي تخضع لحالة الزوج المالية .

نخلص من هذا أن حق الكد والسعاية الناشيء عن الشركة الشخصية بين الزوجين، يُعتبر حقًا مستقلا عن نظام المتعة، ولا يلزم من إعماله هدم هذا الحق الثابت بنصوصه الشرعية .

الشبهة السابعة: إن الإقراربحق الكد والسعاية فيه تعطيل لقواعد التوريث والتأثير على أنصبة الورثة التي تولى الله تعالى تقديرها في كتابه العزيز، وبما أن القاعدة الفقهية تقول: "لا اجتهاد مع النص"[1] فيصبح الإقرار بحق الكد والسعاية باطلا من هذا الوجه؛ لأن فيه مصادمة لثوابت الدين التي ليس للإنسان فيها رأي ولا اختيار.

أجيب من وجوه: الأول: هذا الادعاء غير سديد ؛لأن الوارث يرث من مال غيره لا من مال نفسه، ومن أمحل المحال أن يرث الإنسان مال نفسه، والحاصل في إقرار حق الكد والسعاية هو إفراز مال المرأة عن مال زوجها؛ لأنه دين على الزوج يخرج من التركة قبل توزيع الميراث؛ فإذا أخذت الزوجة حق كدها وسعيها يبقى حقها في الميراث من باقي المال، ليقع الإرث في مال الزوج فقط .

الثاني: أن الْإقرار بحق الكد والسعاية للمرأة لا يعني ذلك تقدير نصف ثروة الزوج لها كمافي الثقافات الغربية، فهذا الذي يُعد خرقا فاضحًا لقواعد التوريث، ولكنه يخضع لمقدار مساهمة المرأة في تكثير ثروة زوجها شأنها شأن الشريك، فإن ساهمت في نصفها تأسيسًا وتنمية فلها النصف، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فلها قدر ماساهمت به حتى وإن كان كل التركة، شأنها شأن الشركاء، وهذا ماتقتضيه قواعد العدل والإنصاف .

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٤٧.

الثالث: أن حق الكد والسعاية لا يؤثر على التركة، فلن يغير صاحب الفرض ويحوله لعاصب أو العكس، ولأ يُعتبر أحد أسباب حجب الحرمان أو حجب النقصان أو غير ذلك من قواعد التوريث، وإنما حق الكد والسعاية يؤثر فقط على مجمل الثروة التي يقع فيها الإرث شأنه شأن الديون التي يتم قضائها من التركة قبل توزيع الميراث بنص كتاب الله العزيز .

يتضح مما سبق أن الاعتراض على الإقرار بحق الكد والسعاية بحجة مصادمته لقواعد التوريث وتحايله عليها غير سديد وشبهة مردودة على قائلها .

الشبهة الثامنة: لماذا لم يُشتهر العمل بحق الكد والسعاية في زمن الفقهاء، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم مشروعيته ؟.

أجيب من وجهين: الأول: في العصور الأولى للإسلام كان الرجل يتعفف عن مال زوجته، وتأبى رجولته أن يستولي عليه أو أن ينتفع به ولو بكسرة خبز، أما في عصرنا فلا، فهناك بعض الرجال لا يكتفي بالانتفاع بجزء من مال الزوجة، بل يدفعه الطمع والتسلط وفهم القوامة على غير وجهها الصحيح إلى أنه يأبى أن تمتلك زوجته شيء ولو من كدها وسعيها، ويُبيح لنفسه الاستيلاء على مالها وتملكه، مما يحول ساحة العلاقة الزوجية إلى صراع ونزاع، وهذا يتطلب بدورة وجود ضمانات فقهية وتدابير قانونية تحمي حقها في كدها وسعيها، وكذلك إذا اختلط بمال الزوج .

الثاني: إن خروج المرأة للعمل وتكسبها بكدها وسعيها لم يكن يُشكل ظاهرة في الماضى، بل كان محدود النطاق، فأغلب المجالات التي كانت تعمل فيها المرأة هو مجال الصناعة والزراعة والرعي والتجارة حسب مقتضيات تلك العصور، وكان مال المرأة غالبا منفصلا عن مال زوجها إن كان له مال، وفي واقعة زينب امرأة عبد الله بن مسعود مايدل على ذلك، فقد همت بالخروج من بيتها، فسألها عبد الله عن سبب خروجها، فعللت له ذلك بأنها تخرج لإخراج

زكاة مالها لمصارفها الشرعية، فاستدرك عليها عبد الله وقال لها أنا وأولادك أحق بهذا المال؛ لأنه كان فقير، وهي امرأة صناع، تعمل للكسب بصنعتها وتكد وتسعى حتى بلغ مالها النصاب، وزوجها فقير، فقالت له: أيصلح ذلك، وكأنها استنكرت إعطائه زكاة مالها؛ لأنه سينفقها عليها وعلى أولادها، فكأنها لم تخرجها ! فذهبت إلى بيت رسول الله صل الله عليه وسلم تستفتيه في المسألة، فقال لها النبي صل الله عليه وسلم نعم أعط ابن مسعود وأولاده زكاة مالك ولك أجرين، أجر الصدقة وأجر الصلة(١). متفق عليه.

أما اليوم فقد غزت المرأة جميع مجالات العمل في المجتمع حتى أصبح عملها ظاهرة اجتماعية، وبابا للكسب مما يستدعي وجود تدابير فقهية وقانونية تنظم هذا الكسب وتحمي حق المرأة فيه

الشبهة التاسعة: من الصعوبة بمكان على المرأة إثبات مقدار مساهمتها في نماء ثروة الزوج بدقة، وهذا بدوره يؤدى إلى الإضرار بالزوج، والضرر مرفوع بقواعد الإسلام كما أنه قد يدفع بعض النساء إلى التحايل في إثبات جهدها وكدها .

أجيب من وجهين: الأول: المسألة لا تتوقف على ناحية حسابية يتضح منها فرض الزوجة في المساهمة وإنما تخضع لدورها مع الزوج وأسرتها والتي لولا هذا الدور لما نمت ثروة الأسرة، وببساطه يمكن تقدير الثروة دون مساهمتها ودعمها للزوج ومشاركتها حتى في توفير النفقة الواجبة عليه، وإذا عرفنا ذلك من اليسير أن نعرف مقدار مساهمتها دون حيف أو جور .

الثاني: لو أن الزوج راعى جانب الإحسان والعدل المأمور بهما شرعًا لوفر على المرأة سبل التحايل لتحصل على شيء من حقوقها .

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ، حديث رقم ١٤٦٦.

الثالث: إذا لم يكن بين الزوجين اشتراط مكتوب مسبق فيجري في المسألة القواعد العامة في الإثبات، بحيث ينظر إلى عمل كل منهما .

الرابع: عند تعذر تحديد مساهمة الزوجة في تكثير ثروة الزوج فيجوز شرعا تقدير جزء من ثروة الزوج التي استفادها أثناء قيام الحياة الزوجية بما لا يزيد عن الثلث قياسًا على الوصية، فالوصية من عقود الإرفاق وهي أولى الناس بذلك خاصة إذا أفنت حياتها وشبابها له ولأولاده، وكانت سببا في تكثير ثروته، وقد تكون المطلقة ليس لها عائل أو مأوى بعد الطلاق أو سكن خاص يحميها من تقلبات الأيام ويضمن لها الأمن والأمان

المطلب الثاني: حق الكد والسعاية بين التخريج على عقود مسماه والمعاملة المستقلة:

اختلف المعاصرين في طبيعة حق الكد والسعاية هل هو على سبيل الأجرة في مقابل جهدها المبذول في تنمية ثروة الزوج؟ أم على سبيل الإجارة؟ أم هي حصة من الأرباح مما يُعطيها صفة الشركة؟

وبالنظر إلى أغلب المعاصرين المغاربة نجد أنهم اعتبروا السعاية باب من أبواب الشركة وأسندوا إلي أوصافها وأحكامها وفي المقابل نجد منهم من اعتبرها من باب الإجارة حيث يُعتبر الساعي أجيرا لا شريكا، غير أن حمل السعاية على الإجارة أمر مرجوح ولم يحظ بالاعتبار، أما الفقهاء الذين لاحظوا في السعاية معنى الشركة وبنوا الاستحقاق فيها على مقتضاها، لم يقصدوا المعنى العقدي للشركة، حيث اعتبر معظم الفقهاء السعاية شركة حكمية أي قائمة بموجب الرباط الاجتماعي بين أفراد الأسرة، ولا احتياج فيها إلى عقد أو صيغة مخصوصة كما هو الشأن في سائر الشركات العقدية كشركة الأبدان والمفاوضة والقراض، حتى لو قصدت الزوجة بعملها مع زوجها ومساندتها له البر

والإحسان، فهذا لا يمنع حقها في الثروة التي نمت بمساعدتها ؛ لأن الله تعالى أرشدنا أن الإحسان لا جزاء له إلا الإحسان، ومن الإحسان عدم هضم حق كدها وسعايتها خاصة بعد الطلاق أو الوفاة .

ونخلص من هذا أن حق الكد والسعاية رغم وجود أوجه تشابه بينه وبين الشركة، إلا أن الراجح أنه نظام معاملات مستقل في طبيعته، ويختلف عن غيره من الأنظمة، وهذا يستدعي أن يكون له أحكامه الخاصة التي تنظمه وتضبطه .

زمن استحقاق حق الكد والسعاية:

سؤال يطرح نفسه في هذه الدراسة، متى يحق للمرأة المطالبة بحق كدها وسعيها في تنمية ثروة الأسرة؟ فهل يجوز لها المطالبة بذلك أثناء الحياة الزوجية، أم أن زمن استحقاقه عند الطلاق أو الخلع أو الموت؟ وماهي شروط المطالبة بهذا الحق؟

جاء في أجوبة العباسي: " سئل عن رجل له زوجتان تطالبانه في كل غلة بعزل سعايتهما منها، وهما في عصمته، هل لهما ذلك من غير فراق ولا موت؟ فأجاب: " مجرد كونهما في عصمته لا يمنعهما من أخذ سعايتهما " [١]

وجاء في فتاوى الحكام للعمر السكدلتي: "....سئل عن السعاية في حق نساء القرى والبادية .....فأجاب: وفي العتيبة والواضحة على مانقله ابن زمنين في منتخب الأحكام، ومايقضي بأن السعاية في المال المستفاد، ولا فرق بين الذكر والأنثى في سائر الأخوات، والأولاد والبنات، وفي حياة الأب وموته"[٢].

---

(١) مخطوط أجوبة العباسي، أورده أحمد الفقيه في الشغل النسوي ص ٨٣ .

(٢) أورد هذه الفتوى، محمد بن أبي بكر الأزاريفي في كتاب المنهل العذب السلسبيل، شرح نظم أبي زيد الجشتمي لما لم يذكره الشيخان ابن عاصم وخليل، ج٢ ص٢٣٨ . مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١ ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م

نخلص من هذا أن المرأة تُمكن من حق الكد والسعاية متى طالبت بذلك سواء وهي في العصمة أو بعد الطلاق أو الوفاة، ومن حق ورثة المرأة المطالبة به إذا توفيت قبل الزوج وهذا يتماشى مع طبيعة الحقوق وأصلها في أنها تخول لصاحبها المطالبة بها متى شاء إذا توافرت الشروط الموضوعبة اللازمة لذلك(١).

شروط استحقاق المرأة حق كدها وسعيها :

١- أن يكون لها عمل يدر لها مالا، أوتملك مالا ووضعته في يد الزوج وتحت تصرفه .

٢- أن تكون أهل للكد والكسب .

٣- أن لا يكون الزوج نقل إليها بطريق التملك مايقابل كدها وسعيها معه كما يحدث من بعض الأزواج بكتابة عقار أو منقول، أو شراء ذهب للزوجة ردًا لجميلها، فإن فعل فعليه إثبات ذلك

المطلب الثالث: التدابير التي يمكن مراعاتها لتمكين المرأة من حق كدها وسعيها دون نزاع:

أولا: يكون من وثائق اتمام عقد الزواج تقديم ذمة مالية للزوج وللزوجة، لنضمن تحديد أصول الثروة وبالتالي تقدير كد المرأة وسعايتها بصورة عادلة .

ثانيا : يُكتب عند عقد الزواج أو في عقد مستقل أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة، أنه يجوز لهما وفقًا للحرية التعاقدية ولأهليتهما للتعاقد

---

(١) جاء في مخطوط الأجوبة الناصرية، في باب الشركة، والإجارة، والأكرية: " سئل عن رجل وامرأة كل واحد منهما يخدم قدر جهده حتى مات أحدهما أو طلقها، كيف يقتسمان أموالهما، فأجاب: تأخذ المرأة مقدار جريها مما زاد على ماله يوم تزوجها بحسب فهم أهل المعرفة " الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، محمد ناصر الدرعي، مخطوط بخزانة آل سعود، تحت رقم ٣- ٢٠٣، ص ٣٦ .

مشاركة أموالهما واستثمارها ومن ثم توزيعها حسب كد كل واحد منهما وسعايته، مع مراعاة طبيعة عمل كل واحد منهما، وماقدمه من مساهمات في تنمية مال الأسرة، ومثل هذا التدبير من شأنه أن يسد ذرائع الشقائق التي تنشأ من العلاقات المالية بين الزوجين، ويسهل إثبات الحقوق عند الحاجة إلى ذلك . يكتب في ملحق بعقد الزواج مايحفظ على المرأة حقها إذا ساهمت في تنمية ثروة الزوج، مع تحديد نسبتها عند الطلاق أو عند الوفاة غير فرضها من الميراث .

ثالثًا: يلزم على المشرع الإقرار باستحقاق الزوجة للنفقة الزوجية بالاستمتاع كما ذهب إليه الجمهور أو بمجرد البناء، ولا يربطها بشرط الاحتباس، حتى ندرأ التعارض المتوقع بين شرط وجوب النفقة وهو الاحتباس وعدم الخروج من البيت والمنع من العمل والتكسب، وبين مشروعية المطالبة بحق الكد والسعي الذي يتطلب خروجها من البيت للعمل والكسب والمساهمة الإيجابية في الثروة الأسرية .

رابعًا: يحق للزوجين حسب مايقتضيه مذهب الحنابلة أن يشترط كل منهم على الآخر شروطًا في عقد الزواج مالم يرد في الشرع ماينافي هذه الشروط أو يتصادم معها ويلزم الوفاء بها؛ لقوله صل الله عليه وسلم: "أحق ماأوفيتم به من الشروط أن توفوا به ماستحللتم به الفرج[1]. البخاري، وقال عمر: "إن مقاطع الحقوق عند الشروط "[2] البخاري .

خامسًا: حتى تستطيع المرأة أن تثبت حقها في ثروة الزوج التي كونها بمساندتها يلزمها أن تسلك عدة مسالك منها:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، برقم، ٤٨٥٦.

(٢) أورده البخاري في صحيحه معلقًا تعليقًا مجزومًا به، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. .

إذا كان عندها بينة بذلك كأن تملك وثيقة من الزوج تثبت شراكتها في الثروة، وإن لم يوجد ذلك فبشهادة عدلين أو رجل وامراتين ليس بينهما وبين الزوج أو الورثة غضاضة، خاصة أن مسألة مساهمة الزوجة مع الزوج من المسائل التي لا تخفى على أحد خاصة في نطاق العائلة ؛ لأن النساء في الغالب يتحدثن بهذا الأمر إما على سبيل المباهاة بمساندة الزوج، أو الشكوى من استحواذ الزوج على مالها، فإذا لم يكن لها بينة ولا شهود فيحلف الزوج أنها لم تشارك معه في تنمية المال والله من وراء القصد، وإن كانت متوفى عنها زوجها فالقول قولها إذا لم يوجد عند الورثة مايُبطل ذلك.

والله تعالى أعلى وأعلم

نتائج البحث

- المرأة البالغة العاقلة الرشيدة في الشريعة الإسلامية لها حق التملك وحق التعامل والتصرف في مالها كله أو بعضه بكافة الوسائل المشروعة للكسب المباح؛ كاستثمار، وتجارة، وبيع وشراء، وإنفاق، وإجارة، وإعارة، ومضاربة، ووقف، ومساقاة ومزارعة، وتبرع، وهبة ووصية بشروطها المعتبرة للرجال، وكذا تصدق، وإقراض، وتنازل، وإبراء، ورهن.....إلخ، ولها أيضًا أن تُبرم العقود المالية والتجارية بنفسها دون وسيط، وأن تُوكل عنها في مالها ماتشاء، وأن تَضمن غيرها، ولها أن تخاصم الغير في حقوقها المالية أمام القضاء.. إلى غير ذلك من صور المعاملات المالية والاقتصادية شأنها شأن الرجل تمامًا ؛ كل ذلك من غير سلطان أو إذن أو إشراف أو مراقبة من وليها أو زوجها دون إرادتها، ولكن من باب تطييب قلب الزوج وحسن معاشرته ودوام الود والتفاهم والتعاون بين الزوجين يستحب للمرأة إطلاع الزوج على تصرفاتها المالية علها تستفيد من خبرته ومشورته، وكما قال القائل: لا خاب من استخار ولا ندم من استشار، وفي رأيي أن الزوجين أحرص على مصلحتهما ومصلحة أسرتهما من غيرهما كائنًا من كان.

منحتها الشريعة هذا الحق ابتداءً، وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية، وبدون عضوية برلمان!! منحها الإسلام هذا الحق تمشيًا مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة، وإلى تكريم شِقَّيْ النفس الواحدة، وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة، وإلى حياطة جو الأسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء

- حق الكد والسعاية: هو الحق الذي يخول للمرأة الحصول على نصيب بعد الطلاق أو الوفاة أو في حال قيام الحياة الزوجية إن طلبت ذلك، من أموال الزوج التي ساهمت خلال الحياة الزوجية في تنميتها وتكثيرها بكدها وسعيها

الذي اختلط بصورة عفوية وتلقائية في الذمة المالية للزوج، وقد دلت أدلة الشرع ومقاصده على ثبوت هذا الحق .

حق الكد والسعاية يحمل مفهومًا واسعا بحيث لا يقتصر على المرأة التي ساهمت في تكثير ثروة زوجها بكدها وسعيها وإنما يتعدى إلى سعي وكد كل فرد من أفراد الأسرة ساهم في بناء الثروة.

- أن كد المرأة وسعيها حق خالص لها لا يجوز للزوج التسلط عليه أو الشراكة فيه أو الانتفاع بشيء منه دون رضى نفس منها .
- إذا ساهمت المرأة بكدها وسعيها في نفقات الأسرة الغير واجبة عليها أو ساهمت في تكوين ثروة الزوج وتنميتها، ننظر إلى طبيعة هذا الإعطاء، هل هو على سبيل الهبة والتطوع، أم هو على سبيل الدين والقرض، أم هو على سبيل المشاركة .

فإن كان على سبيل الهبة، فلا يحق لها الرجوع فيها إلا إذا أكرهها على الإعطاء بأي صورة من صور الإكراه، وتُعد ظروف الأسرة التي تدفع الزوجة للإنفاق عاملا من عوامل الإكراه .

وإن كان على سبيل الدين والقرض فيجب عليه رده إليها قليلا كان أم كثير في حياته أو من تركته بعد وفاته وقبل توزيع الميراث .

وإن كان على سبيل الشركة، فهي شريكة لها في المال بنسبة مساهمتها، ولا يُعد من الشركات المعروفة ولا الملكية الشائعة وإنما هو نظام مستقل يجب أن يكون له أحكام خاصة به تنظمه وتضبطه .

- قيام المرأة بتدبير شؤون المنزل ورعايتها لأولادها لا يدخل في باب الكسب والسعاية، لأنه لم نعهد أن امرأة طالبت النبي صل الله عليه وسلم بذلك، والشاهد على ذلك حديث أسماء بنت أبيي بكر الصديق رضي الله عنها قالت:

تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ احْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ قَالَتْ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي"[1] فلم يرد لنا أنها طالبت بحق كدها وسعيها مع زوجها، أو أن رسول الله صل الله عليه وسلم وهو أعدل الخلق فرض لها حقا، وهذا يدل على أن مساعدة المرأة لزوجها بتدبير شؤون بيتها من صميم مسؤولياتها الأسرية ولا تستحق عليه أجرا، ولأن العرف قائم على أن رعاية المرأة لبيتها واجب ديانة عليها، ولكم من باب البر والإحسان إذا وفرت المرأة لزوجها المناخ المناسب للعمل والكد والسعي بخدمة بيتها وزوجها وأولادها خاصة في هذا العصر الذي يتطلب من المرأة جهد مضاعف عن ذي قبل أن يجعل لها حظا في ثروته التي لولاها لما تفرغ لتنميتها، فليس من العدل والإنصاف أن تفني عمرها وشبابها وصحتها في خدمة أسرتها وعند الطلاق تُحرم من ثروة لولاها لما وجدت .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق (حديث رقم: ٥٦٩٢).

التوصيات

- العمل على وجود حلول قانونية [١] تنظم العلاقة المالية بين الزوجين وتحفظ على كل منهما حق كده وسعيه في تنمية الثروة .
- على المرأة توثيق مساهمتها مع الزوج بأي طريق من طرق التوثيق التي تثبت حقها في مشاركة مال الزوج.
- تنمية الوازع الديني في المجتمع وتثقيفه بحق الزوجة العاملة في كدها وسعيها دون وصاية أو رقابة من أحد.
- التوعية الأسرية وخاصة للزوج بحق زوجته في كدها وسعيها، وبأنها تُعتبر شريكة في المال إذا كان كدها وسعيا سببا رئسيا في تكوين الثرة .
- تنمية روح المحبة والتعاون بين الزوجين، والتي تؤدي إلى أن يعرف كل منهما حق الآخر عليه فلا يظلمه ولا يجور عليه .
- نحن في حاجة إلى قانون مدني يحمي الزوجة العاملة التي لا تستفيد من راتبها غير ماتستر به جسدها خاصة إذا طلقها الزوج أو خالعها أو مات عنها.

---

(١) وتعتبر دولة المغرب فى طليعة الدول العربية المطبقة لحق الكد والسعاية، طبقا لنص المادة من ٤٩ من قوانين الأحوال الشخصية فى المغرب والتى تسمح للزوجين بتوقيع اتفاقية تنظم ما سيجمعانه من أموال خلال فترة الزواج وتقسيمه بعد الانفصال أو بعد وفاة أحدهما. كذلك أقرت دولة تونس هذا الحق فى القانون الصادر عام ١٩٩٨ نظامًا للاشتراك فى الملكية بين الزوجين لتكريس التعاون بين الزوجين فى تصريف شئون العائلة، ويمنح القانون التونسى الزوجين الحرية فى اختيار النظام المالى الذى يرغبان به.

- نحن في حاجة ماسة إلى حل فعلي لهذه المشكلة العويصة التي تطحن جبهتنا الداخلية سرا، حل يحقق الأمان لكثير من النساء، ويدفع ظلم بعض الرجال، الذي يعيش مع زوجته على قاعدة: " العبد ومامملكت يداه لسيده " ! حلا يساهم في استقرار المجتمع ويساعد في تحقيق العدالة فيه .

والله تعالى أعلى وأعلم

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ج٥، ص ٧٩. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م الباء .
- الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، محمد ناصر الدرعي، مخطوط بخزانة آل سعود، تحت رقم ٣- ٢٠٣.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ابو عمر يوسف بن عبد البر، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م .
- - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لألأغمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، ص ٨٢، الطبعة الأولى، ٢٩٨٣م ١٤٠٣ هـ،، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم الحنفي، ط. دار الكتاب الإسلامي
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢ / ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، تـ٧٤٣، ط١ المطبعة الكبرى، الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ .
- تحرير ألفاظ التنبية أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، ط دار القلم، سوريا ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تفسير البغوي " معالم التنزيل " للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي تـ ٥١٦هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١١هـ .

- التمكين الإداري للمرأة في ظل الإدارة الإلكترونية ودوره في فعالية إدارة المعرفة، ص ٤١٧، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية عدد ١٣، المؤسسة العربية للتربية والدراسات الإنسانية ٢٠٢٠ .
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، تحقيق دكتور مازن المبارك، ط ١، دار الفكر المعاصر، ١٩٩١م – ١٤١١هـ .
- حق الكد والسعاية محاولة للتأصيل، عمر المذكلدي، القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، المغرب ٢٠٠٥-٢٠٠٦م .
- ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن الغزي تـ ١١٦٧هـ، ج٢ ص ٣٢٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م .
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس تـ ٦٨٤، ط، عالم الكتب.
- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين عابدين الدمشقي، طبع دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، الناشر: وزارة الشؤون، الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، سنة النشر: ١٤٢٠ – ١٩٩٩.
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا تـ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م / ص ٢١٣، الطبعة الثانية / دار القلم دمشق ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الناشر: دار ابن كثير – دمشق بيروت، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الناشر: دار ابن كثير – دمشق بيروت، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢.

- عمل المرأة في سوس، ص٢، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، طوب بريس، الرباط .
- فتاوى المفتي المالكي محمد بن عبد الله التفكاختي التناخي ١٩٢، مجلة المذهب المالكي عدد ١٧، ٢٠١٣هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد أحمد عليش، وبهامشه تبصرة الحكام للقاضي محمد بن فرحون، الطبعة الأخيرة .
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم ١٤٤(٢/ ١٦)، طبعة ١٤٣٠هـ .
- الكافي، أبو محمد موفق الدين المقديسي، المعروف بابن قدامة، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب المجلد ٣، مادة كد، دار بيروت للطبعة والنشر ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- المحلى لابن حزم الظاهري، نشر دار الفكر، بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن محمد بن عبد اللهع الحنبلي المعروف بابن مفلح، كتاب الفرائض، باب ميراث المطلقة، ج٦ ص ٢٣٩، نشر المكتب الإسلامي .
- مجلة المذهب المالكي، مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث الفقه المالكي وأصوله والنوازل الفقهية المعاصرة.، الدار البيضاء المغرب.
- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى، بيروت .
- مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة، ط:١، س ط: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

- المغني لابن قدامة، ج٩ ص ٢٨٢، ٢٨٣، دار الفكر بيروت / ط ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، أحمد عبد الرازق السنهوري، ط لبنان ١٩٥٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر، المحقق: أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢٨ – ٢٠٠٨.
- المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسى المهدي الوزاني، ج٦ ص ٥٤٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٤٤٢هـ، ١٩٩٢م.
- المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية .
- المنهل العذب السلسبيل، شرح نظم أبي زيد الجشتمي لما لم يذكره الشيخان ابن عاصم وخليل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١ ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.
- الموسوعة الحرة، ويكي بيديا، تم زيارتها بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩.
- النوازل الجديدة الكبرى لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، أبو عيسى المهدي الوزاني، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، ط ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م .
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د- عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة، ط١/١٩٩٧م .

- المواقع الإلكترونية:

- https://al-ain.com/article/right-toil-pursuit-what-mean

-https://islamqa.info/ar/answers/258598/%D8%B1%D8%AC%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%A7-%D9%88%D9%87%D8%A8%D8%AA%D9%87-%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A7

-https://islamqa.info/ar/answers/258598/%D8%B1%D8%AC%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%A7-%D9%88%D9%87%D8%A8%D8%AA%D9%87-%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A7

فهـرس الموضوعـات

م	الموضوع
١	**ملخص البحث**
٢	**مقدمة**
٣	**المبحث الأول: حكم تمكين المرأة من حق الكسب والسعاية في ضوء مقاصد الشريعة**
٤	المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الرئيسية في عنوان الدراسة: (الكلمات الافتتاحية)
٥	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة والأدلة
٦	**المبحث الثاني: التخريج الفقهي لحق الكد والسعاية**
٧	المطلب الأول: تحديات وشبهات تواجه تمكين المرأة من حق الكد والسعاية والرد عليها
٨	المطلب الثاني: حق الكد والسعاية بين التخريج على عقود مسماه والمعاملة المستقلة
٩	المطلب الثالث: التدابير يمكن مراعاتها لتمكين المرأة من حق كدها وسعيها دون نزاع
١٠	**نتائج البحث**
١١	**التوصيات**
١٢	**المصادر والمراجع**